جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تجريم الفساد المالي وعلاجه
في
نظام المملكة العربية السعودية
" دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية "

إعداد

د/ غادة بنت محمد بن علي العقلا
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

تجريم الفساد المالي وعلاجه في نظام المملكة العربية السعودية
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

غادة بنت محمد بن علي العقلا.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Dr.Gdooo@hotmail.com

ملخص البحث:
تناول هذا البحث تجريم الفساد المالي وعلاجه في نظام المملكة العربية السعودية وفق مبادئ الفقه الإسلامي، وهدف إلى دراسة الموضوع دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ولذلك استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي في سبر الموضوع فقهيًا ونظاميًا، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص والمواد الإجرائية المتعلقة بذلك، ومن خلالهما توصلت إلى أبرز نتائجه، والتي منها: الفساد المالي الكبير يقوم به كبار الموظفين في الدولة، بغرض تحقيق مصالح لهم، والفساد المالي يكبد خزانة الدولة مبالغ مالية غاية في الضخامة، وقد ارتكز نظام المملكة العربية السعودية في حماية المال العام ومحاصرة الفساد المالي، على ثلاثة مبادئ متميزة وعملية، تمثلت في: المساءلة، والشفافية، وتطبيق النزاهة، بالإضافة إلى تجريم السرقة والغصب والتعدي على الممتلكات العامة والاحتيال والتستر التجاري، وإلزام مختلسي المال العام برّده في سابقة نادرة في الحفاظ على المال العام. ونجحت المملكة العربية السعودية في ضبط الانتفاع بالمال العام وحمايته؛ من خلال تعزيز أنظمة الرقابة والمتابعة على حركة الأموال السوقية والمصرفية والتحويلات الخارجية، ومما أوصت به الباحثة؛ أوصت الأقسام العلمية المتخصصة بالمزيد من الأبحاث والدراسات التفصيلية عن جهود كافة المؤسسات السعودية الرسمية في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد المالي.

الكلمات المفتاحية: **المال – تجريم – الفساد – المالي – النظام – اجراءات.**

Criminalizing and treating financial corruption in Saudi Law: An applied jurisprudentail study

Ghada bint Mohammed bin Ali al-Aqla.

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

Email: Dr.Gdooo@hotmail.com

Abstract:

This research discusses criminalization of financial corruption and ways to treat it in Saudi Law and in line with the principles of Islamic jurisprudence. This applied jurisprudential study adopts a deductive and analytical approach that addresses the legal and the jurisprudential aspects and investigates the related texts and procedural regulations. Hence, it comes to the conclusion that major financial corruption is committed by senior officials in the state to maintain their interests, and that it incurs squandering of huge amounts of state property. To protect public property and restrict financial corruption, Saudi Law draws on three distinctive practical principles, represented in accountability, transparency, and enforcement of NAZAH

(Saudi National Anti-Corruption Commission). Besides, it criminalizes theft, usurpation, encroachment on public property, fraud, and commercial concealment. It even obliges embezzlers of public money to return it, and this is a rare precedent in preserving public money. The KSA has succeeded in controlling and protecting the use of public money, strengthening control and follow-up systems on market movement, bank funds and foreign transfers. The researcher thus recommends that specialized academic departments dedicate more research and detailed studies on the efforts of all official Saudi institutions in preserving public money and combating financial corruption.

Keywords: Property – Criminalization – Corruption – Financial – System – Procedures.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء: ١)﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ (الأحزاب ٧٠). أما بعد:

فإن من فضل الله تعالى وإنعامه على الإنسانية أن وضع لهم نظامًا تشريعيًا كاملا يتماشى مع نظامهم المعيشي في كافة مناحيه، ويتناسب مع متطلباتهم الحياتية واليومية، ويلبي سائر احتياجاتهم الدينية والدنيوية، كما يتضمن إجابات كافية لجميع تساؤلاتهم، وحلولاً ناجعة لكافة مشاكلهم. وهذا يتمثل في النظام التشريعي الإسلامي؛ فمن أحسن مميزات هذا النظام الرّبّاني أنه متكامل في تفريعاته، متناسق في تشريعاته، داع إلى كل ما فيه مصلحة ومحذّر من كل ما فيه مضرة، قائم على المحافظة على الضروريات العامة للحياة. فمن مقاصده العظيمة حفظ الكليات العامة والضروريات الخمسة، تلك التي أجمعت الملل والتشريعات على ضرورة المحافظة عليها وصونها، وهي: الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

ولما كان للمال أهميته البالغة في حياة الناس- فهو عصب الحياة، وسر العمران، ومادة العيش والتقدم للشعوب والأمم والأفراد- فقد أولته الشريعة اهتمامًا بالغًا وأدرجته ضمن الضروريات الخمسة التي تحافظ عليها، كما شرعت لكسبه أنواعا من السبل كالبيع، والإجارة، والمبادلات، وغيرها، وحرم الغش والنصب وأكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء بالسرقة وأقام على ذلك حد القطع.

وقد دأبت الدول والأنظمة في المجتمعات الحديثة على مواكبة التطورات الحاصلة في كافة مناحي الحياة، ومن ذلك تلك المتعلقة بالمال؛ فبذلت الجهود المناسبة في زيادة وسائل كسبه وتحصيله، وفي طرق حمايته من الإفساد أو التلاعب به على وجه غير مشروع ينعكس سلبًا على الوطن والمجتمع.

ولعل الفساد المالي اليوم يعد من أبرز التحديات التي تواجهها كافة الدول والحكومات؛ لما يسببه من نخرٍ خطير في منظومتها الإدارية والاقتصادية، ولما يترتب عليه من إنهاكٍ لميزانية الدولة وإتلافٍ للمال العام، ومن هذه الدول من تعجز أمام منظومة الفساد المالي المتعلق بالمال العام ومنها دولٌ تنجح في ذلك، وتضع التشريعات والقوانين اللازمة للتضييق على الفساد المالي وتقديم المعالجات اللازمة له.

وتعد المملكة العربية السعودية -حرسها الله- من الدول الرائدة في هذا المجال؛ ولها تجربتها المتميزة في مكافحة الفساد المالي، فقد حرصت على تهيئة الأجواء الملائمة التي تساهم في توفير المال العام وتنويع مصادره من جهة، كما قامت بسن القوانين ووضع اللوائح والأنظمة الحائلة دون إتلافه أو إفساده والتلاعب به من جهةٍ أخرى، وذلك كله في جهود مشكورة تستحق التنويه؛ لأن تجربتها متميزة ومشهورة في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد المالي

المتعلق به لا سيما في السنوات الأخيرة تزامنًا مع الرؤيـــة المســـتقبلية ٢٠٣٠ والتي كان من أهم ركائزها تجريم الفساد المالي.

وانطلاقا من هذا، فقد وقع اختياري على موضوع بحث علمي يتم فيه تسليط الضوء على بعض تلك الجهود المتعلقة بأهم التطبيقات التي تبنتها المملكـــة فـــي سبيل المحافظة على المال العام وعنونته بـــ:

(تجريم الفساد المالي وعلاجه في نظام المملكة العربية السعودية- دراســـة فقهية تأصيلية تطبيقية).

أهمية الموضوع:

يستمد البحث أهميته من الأمور الآتية:

١- كونه متعلقا بالمال العام والحفاظ عليه وحمايته من الفساد، وهذا له أهمية قصوى في تنظيم شؤون الحياة، والاستفادة من موارد البلاد.

٢- كون هذا الموضوع يسلّط الضوء على إشكالية تعاني منهـــا كافـــة الـــدول والمجتمعات، وتخوض تحديات كبيرة لمواجهتها والتغلب عليها، منها مـــن ينجح ومنها من يخفق.

٣- كون معرفة التأصيل لتجريم الفساد المالي وعلاجه؛ عاملاً مهمًا في إدراك ما تتمتع به الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية من كفاءة تخوّل لها مواكبة سائر التّغيرات والتطوّرات النّاشئة.

٤- كون هذا البحث يساهم- بشكل علمي- في نشر الوعي لـــدى المـــواطنين وغيرهم من المهتمين وتبصيرهم بالأنظمة الصارمة والتطبيقات اللازمة التي تتخذها المملكة في تجريم الفساد المالي للمحافظة على المال العام.

أسباب الاختيار:

١- ما يحظى به الموضوع من أهميةٍ كبيرة في واقعنا المعاصر عمومًا وفي المملكة العربية السعودية خصوصًا، في ظل تنامي إجراءات مكافحة الفساد المالي في السنوات الأخيرة وإعلان العقوبات التأديبية الصارمة.

٢- الرغبة في الوقوف والاطلاع على لأنظمة التي وضعتها المملكة العربية السعودية لضبط الفساد المالي في المال العام سعيًا للحفاظ عليه، ومن ثَمّ الإسهام في توعية الناس بخصوصها باعتبار ذلك مشاركة مني في خدمة وطني من خلال مجال عملي.

٣- السعي في تنمية الملكة الفقهية وفي زيادة الرصيد المعرفي من خلال ممارسة البحوث العلمية المتعلقة بالتخصص والمرتبطة بالواقع العملي المعاش.

٤- الرغبة في الإسهام في إمداد المكتبات بالبحوث العلمية الجادة في مجال التخصص.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يعد المال العام من أكثر الأموال التي تتعرض للفساد المالي في ظل الانتفاع بها والتعامل معها بشكل رسمي مما يجعلها عرضةً للتلف والضياع والتصرف غير المسؤول وضعف النفع منها، بيد أن الشريعة الإسلامية لم تترك المال العام هكذا على عواهنه عرضةً لعبث العابثين، بل إن الفقه الإسلامي اهتم بحفظ المال العام وصيانته من الفساد المالي. ولأن المملكة العربية السعودية تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرًا تشريعيًا لها، فهذا يعني انعكاس هذا الفقه على أنظمتها المتعلقة بحفظ المال العام وتجريم الفساد المالي والإجراءات المتعلقة بعلاجه؛ وبناءً عليه فإن هذه الدراسة تتمحور حول التأصيل لمدى وجود نظام تطبيقي لحفظ المال

العام وتجريم الفساد المالي في المملكة العربية السعودية، مما يجعل الدراسة تثير التساؤل الرئيس الآتي:

ما إجراءات النظام في المملكة العربية السعودية في تجريم الفساد المالي بغية الحفاظ على المال العام؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

١- ما المقصود بالمال العام وما أهميته في المنظور الشرعي؟

٢- ما مفهوم الفساد المالي ومظاهره؟

٣- ما الكسب غير المشروع المتعلق بالمال العام الذي جرّمه النظام في المملكة العربية السعودية؟

٤- ما الضوابط التي وضعتها المملكة العربية السعودية لعلاج الفساد المالي والانتفاع بالمال العام؟

٥- ما الأنظمة واللوائح القانونية التي تحمي المال العام في النظام السعودي؟

٦- ما أبرز معالم الرقابة والمتابعة لحماية المال العام في أنظمة المملكة العربية السعودية؟

أهداف البحث:

١- التعريف بالمال العام ومصادر تنوعه.

٢- التعريف بالفساد المالي المتعلق بالمال العام ومظاهره.

٣- الوقوف على صور الكسب غير المشروع المُجرّمة في تطبيقات نظام المملكة العربية السعودية.

٤- إبراز إجراءات علاج الفساد المالي المتعلق بالمال العام في أنظمة المملكة العربية السعودية..

٥- بيان أنظمة الرقابة والمتابعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية لتعزيز الانتفاع بالمال العام.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تنحصر الحدود الموضوعية للبحث على تجريم الفساد المالي المتعلق بالمال العام وعلاجه في الأنظمة التطبيقية لها في المملكة العربية السعودية.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: تمتد منذُ صدور القوانين واللوائح المنظمة لضوابط الانتفاع بالمال العام وحمايته من الفساد في الثلاثة عقود الأخيرة من الحكومة السعودية، لا سيما في السنوات الخيرة المتواكبة مع رؤية المملكة المستقبلية ٢٠٣٠م.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء، وقفت على بعض الدراسات والبحوث التي يمكن اعتبارها ذات صلة ما بموضوع بحثي، وإن لم يكن هناك تطابق. ومن تلك الدراسات:

١- بحث بعنوان "استعمال الأموال العامة المخصصة للاستعمال المباشر" للباحث/د. علي أحمد اللهيبي. الأستاذ بكلية القانون/ الجامعة المستنصرية. وهو عبارة عن بحث مختصر جدًا (١٥) صفحة، منشور في الموقع الالكتروني (https://www.iasj.net) وهو كما يقول الباحث: " تأتي مع قصرها على استعمال الأموال العامة المخصصة للاستعمال المباشر فقط". ويقصد بالاستعمال المباشر: الطرق والجسور والمتنزهات العامة والمتاحف ونحوها. فلا يشمل ذلك ما سماه الباحث بالاستعمال العام غير المباشر، والذي

يشمل: المستشفيات والمدارس العامة ونحوها من المرافق العامة التي يكون استعمالها عن طريق التعامل مع المرفق العام نفسه الذي خصصت له. وهذا التخصيص والتفريق بين الأموال العامة في أنفسها يجعل هذا البحث مغايرا لموضوع بحثي الذي يشمل الأموال العامة كلها. بالإضافة إلى كونه لم يتطرق إلى ضوابط الاستعمال بصفة تفصيلية.

٢- بحث بعنوان "حماية المال العام في الفقه الإسلامي"

للدكتور/نذير بن محمد الطيب أوهاب. وهو بحث يقع في (٣١٨صفحة) جعله المؤلف في ثلاثة فصول، تحدث في الأول عن مفهوم المال العام ومعيار تمييزه عن المال الخاص. وفي الفصل الثاني تحدث عن الحماية المدنية للمال العام وفي الثالث عن الحماية الجنائية.

وهو بحث يركز على الجانب العقابي للاعتداء على المال العام في الفقه والنظام، من غير التعرض لضوابط الانتفاع به، ووسائل جبايته وتحصيله وربط ذلك بالنظام المعمول به في المملكة العربية السعودية بخصوصها.

٣- كتاب بعنوان: "منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري".

الكتاب من تأليف: عبد الله بن ناصر آل غصاب، صادر عن مركز الدراسات والبحوث الجامعية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ضمن سلسلة إصدارات الجامعة برقم (٥٠٨) والكتاب في ٢٢٣ صفحة من الحجم المتوسط.

واشتمل الكتاب تعريف الفساد المالي والإداري في الفقه الإسلامي، وإبراز ما يميز منهج الشريعة الإسلامية في مجال حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، وتقصي أبرز أسباب انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري في

الفقه والنظام. ثم تحدث عن السياسة الرقابية في مختلف المؤسسات الحكومية، ثم التشريعات العقابية في الفقه والنظام وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري، وختم بالحديث عن الولايات الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام.

ويختلف هذا الكتاب عن بحثي أنه متعلق بمنهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد لا النظام السعودي كما هو بحثي، وكذلك يشتمل على الفساد المالي والإداري معًا بينما بحثي مختص بالفساد المالي فقط.

٤- بحث بعنوان: "الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري".

البحث لـ: شرح عبد الرزاق وكيحول بو زيد، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٩م.

تناول البحث الكشف والوقوف على الآليات الوقائية والردعية التي عمدها المشرع الجزائري وما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية، حدًا لهذه الظاهرة، مع سرد أسباب الفساد المالي، وتوصل البحث إلى ضرورة الاقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية، وإعادة النظر في السياسة الجنائية إزاء جرائم الفساد.

ويختلف هذا البحث عن بحثي بتخصيصه للنظام في دولة الجزائر ومن منظور جنائي، بينما بحثي خاص بالنظام بالمملكة العربية السعودية؛ مما جعل الفوارق كثيرة بين مضمون البحثين.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهجين العلميين الآتيين:

المنهج الاستنباطي: وهو الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصي جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة

الواضحة[1]، يتم من خلاله التأمل في النصوص الشرعية والشواهد التي تتصل بموضوع البحث واستخراج القواعد والمبادئ المتعلقة بموضوع البحث. حيث يقوم المنهج الاستنباطي على طريقة بحث ممنهجة يسير فيه الباحث من مقدمات ومبادئ إلى قضايا ونتائج، ويمضي البحث من المقدمات إلى النتائج على أساس ذهني منطقي، فهو يبدأ من الكليات وينتهي إلى الجزئيات. ويعد المنهج الاستنباطي هو المنهج الأساسي المستخدم في البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية، مثل: العلوم الشرعية كالفقه وأصول الفقه والعقيدة والكلام والفلسفة والمنطق وغيرها. وستقوم الباحثة من خلال المنهج الاستنباطي بتحديد المسلمة التي تعرف باسم المقدمة العامة أو المحورية، ثم نقوم بطرح أمور حقيقية وواقعية لا تشوبها أخطاء.

المنهج التحليلي: وهو "المنهج الذي يمكّن الباحث من القيام بتحليل الظاهرة التي يتم دراستها، ويقوم بالمقارنة بينها وبين كافة الظواهر الأخرى التي تتعلق بها، لكي يتم تفسيرها وتحليلها واستنتاج الحلول بشكل مدروس"(٢)، ومن هذا المنهج سأقوم أيضًا بتحليل النصوص الشرعية والنصوص القانونية المتعلقة بضوابط الانتفاع بالمال ومن ثم الخلوص إلى آراء وثيقة تبنى عليها استنتاجات هذه الدراسة.

---

(١) المرشد في كتابة الأبحاث، حلمي محمد فوده وعبد الرحمن صالح عبد الله، (صـ٤٢)، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة السادسة/ ١٤١٠، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٢) البحث العلمي؛ الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، محمد شفيق، المكتبة الجامعية-مصر، ٢٠٠١م، ص ١١١.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكوّن من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة: في الاستفتاح وأهمية الموضوع وأسباب الاختيار ومشكلة البحث وتساؤلاته والدراسات السابقة ومنهج البحث.

التمهيد: بيان ماهية المال وتنويع مصادر الدخل الرسمي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المال، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المال.

الفرع الثاني: أقسام المال.

الفرع الثالث: منزلة المال في الإسلام.

المطلب الثاني: تنويع مصادر الدخل الرسمي للدولة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ترك الاعتماد الكلي على النفط.

الفرع الثاني: تشجيع السياحة.

الفرع الثالث: تشجيع الاستثمار الخارجي.

المبحث الأول: تجريم الفساد المالي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي.

المطلب الثاني: التأصيل النظري للفساد المالي.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي.

المطلب الرابع: عقوبة الفساد المالي.

المبحث الثاني: تجريم الكسب غير المشروع في أنظمة المملكة العربية السعودية. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تجريم السرقة في الشريعة والنظام السعودي.

المطلب الثاني: تجريم الغصب والاستيلاء على ممتلكات الأفراد بالقوة.

المطلب الثالث: تجريم التعدي على الممتلكات العامة المملوكة للدولة.

المطلب الرابع: تجريم القمار والميسر.

المطلب الخامس: تجريم الاحتيال والاستيلاء على الأموال بالخداع.

المطلب السادس: تجريم التستر التجاري.

المطلب السابع: إلزام مختلسي المال العام بردّ ما أخذوه.

المبحث الثالث: علاج الفساد المالي في أنظمة المملكة العربية السعودية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تولية الكفء في الوظائف القيادية.

المطلب الثاني: ترشيد الأوقاف.

المطلب الثالث: تنظيم الزكاة.

المطلب الرابع: المساءلة.

المطلب الخامس: محاربة المحسوبية والمجاملات الشخصية.

المطلب السادس: الشفافية وإلزام كبار المسؤولين بتقديم إبراء ذمة مالية.

المطلب السابع: إجراء المناقصات لتنفيذ المشاريع.

المطلب الثامن: تطبيق النزاهة.

المبحث الرابع: الرقابة والمتابعة المالية في أنظمة المملكة العربية السعودية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة على الأسواق المالية.

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك.

المطلب الثالث: الرقابة على التحويلات المالية الخارجية.

المطلب الرابع: الرقابة على التمويلات والصدقات الخارجية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج وبعض التوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

في بيان ماهية المال وتنويع مصادر الدخل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ماهية المال، وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الثاني: تنويع مصادر الدخل الرسمي للدولة

المطلب الأول

في ماهية المال

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المال.

الفرع الثاني: أقسام المال.

الفرع الثالث: منزلة المال في الإسلام.

الفرع الأول

حقيقة المال في اللغة والاصطلاح

تعريف المال لغة: المال في اللغة مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، والميم، والواو، واللام كلمة واحدة، تقول: تموَّل الرَّجلُ؛ أي: اتخذ مالًا، ومال: يَمَال: إذا كثر ماله. وتصغير المال: مُوَيْلٌ [1].

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" ٥: ٢٨٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، وابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب" ١١: ٦٣٥. منشورات: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. والجوهري إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

تعريف المال في الاصطلاح الفقهي: عرف الفقهاء المال في اصطلاحهم بتعريفات عدة، منها:

ما عرفته به الحنفية بأنه: " ما يَميل إليه الطبْعُ، ويُمكن ادِّخارُه لوقت الحاجة، والماليَّة تَثْبُت بتموُّلِ النّاس كافَّةً أو بعضهم"(١). وعرفته المالكية بقولهم: ""ما تمتدُّ إليه الأَطْماع، ويَصلح عادةً وشرعًا للانتِفاع به."(٢). وعرفته الشافعية بأنه: "ما له قيمة يُباع بها وتلُزم مُتلِفُه"(٣). وعرفته الحنابلة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"(٤).

وباستعراض هذه التعريفات يتبيّن ما رجّحه أكثر الفقهاء من أن مفهوم المال في الاصطلاح الفقهي يشمل المنافع، بخلاف ما تفرّدت به الحنفية من عدم دخولها فيه.

والأقرب للصّواب ما ذهب إليه الجمهور؛ فالمنافع هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، ولأنّه يمكن حيازتها بحيازة أصلها. ثم إنّ الأخذ بهذا المفهوم للمال، يُوسِّع مِنْ دائرته في هذا العصر لتشمل كافة الحقوق المعنوية،

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". ٤: ٥٠٥ (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٢) عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". ٣: ١١٥٨تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٣) وهذا التعريف منسوب للإمام الشافعي رحمه الله. ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر" ص:٢٣٧. الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩م.

(٤) المقدسي شرف الدين، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ٢: ٥٩. المطبعة المصرية. القاهرة. بدون تاريخ.

كحقوق الابتكار والاختراع والتأليف ونحوها[١].

وترى الباحثة أن أولى التعاريف بالقبول هو رأي الشافعية؛ لكونه مانعًا جامعًا مختصرًا.

الفرع الثاني

أقسام المال

ينقسم المال باعتبارات عدة؛ فهو باعتبار الانتقال وعدمه، ينقسم إلى ثابت (أو عقار) ومنقول[٢]، وباعتبار الضمان وعدمه إلى: مال متقوم، ومال غير متقوم[٣]، و باعتبار العموم والخصوص إلى مال عام ومال خاص[٤].

فالمال العام: هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالزكاة والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض.

---

(١) ينظر: عادل شاهين، "أخذ المال على أعمال القرب".٢: ٧٧١. (ط١، د. م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)،

(٢) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". ١٣: ٩. دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. والموسوعة الفقهية الكويتية. ٣٦: ٣٧. مطبوعات: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

(٣) فالمتقوم: ما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وهو الذي له قيمة في نظر الشارع، ويشترط فيه أن يكون قد حيز بالفعل، كالدور والنقود المملوكة. وغير المتقوم: ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، ولم يحز بالفعل، أو حيز، ولكن حرم الشارع الانتفاع به. ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر " ص:٣٢٧. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٤) الدبيان أبو عمر بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" ١: ٢٦٥-٢٦٦. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

ويتعرض الفقهاء لذكره في أبواب البيوع، والرَّهْن، والإجارة، وفي المعاملات، وحد السَّرقة ونحوها. [١]

والمال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون[٢].

ومن أحكامه: جواز التصرُّف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطعُ سارقه بشروطه.

ودليل التفريق بين المال العام والخاص. ما ورد في الحديث، من قوله صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ"[٣].

فيُفْهَم من هذا الحديث أن ما تعلّقت به حاجة الجماعة في الانتفاع به في أشياء معينة، فإنّ الشرع يمنع من احتكاره بالتّملّك الفردي، ويدعو إلى حجر أعيانها، وإباحة منافعها لعامة المسلمين، وذلك مثل: الأنهار الكبيرة، والطرق، والجسور، والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل في الرعي والحصاد، ونحوها[٤].

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٠٨/١٢ وما بعدها) وابن رشد محمد بن أحمد أبو الوليد، المقدمات الممهدات (٦/٣) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. والشافعي محمد بن إدريس، كتاب الأم (٣/٢-٤) منشورات/ دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. وابن قدامة: المغني (٥٠٢/٢). والديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١: ٢٦٧.

(٢) الديبان " المعاملات المالية" ١: ٢٦٦. مرجع سابق.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، ٣: ٢٧٨. برقم (٣٤٧٧) كتاب البيوع، باب في منع الماء. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، ٦: ٧. بتحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٤) ينظر: الدبيان "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" ١: ٢٦٦. مرجع سابق.

الفرع الثالث

منزلة المال في الإسلام

يحظى المال بمنزلة رفيعة في الشريعة الإسلامية؛ حيث وردت نصوص عديدة تنوّه به وتحث على المحافظة عليه وتحذّر من تضييعه وإهماله، ووضع في أيدي المفسدين. ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء: ٥). ففي الآية دلالة صريحة على المنع من وضع الأموال في أيدي من يقومون بتضييعه وإفساده وسوء تدبيره(١).

قال (الرازي) في تفسير الآية -مبينا أهمية المال في تحصيل مصالح الدنيا والآخرة-: "اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧). وقال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩) وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقد رغّب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمرَ بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضا يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار(٢).

---

(١) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار (٣٧٠/٤) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الرازي محمد بن عمر، تفسير (مفاتح الغيب) ٩: ٤٩٦. منشورات/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

وكذلك يُفْهَم من قوله تعالى: "﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)، أن المال من أسباب وضع القوامة في أيدي الرجال خاصة، وهذا يدل على ما يحظى به من أهمّية في الدين[١].

وقد جعلت الشريعة حفظ المال من بين الضّروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها وجودا بإباحة الكسب المشروع والحث على العمل وبذل الجهود فيه، وعدما من خلال تحريم كافة أنواع الاعتداء عليه والاسراف أو التبذير في استخدامه[٢].

وهذا مجمع عليه عند كل الأديان والتشريعات والقوانين[٣]. قال (الحموي) رحمه الله تعالى: " ومن المقرَّر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان"[٤].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) الشاطبي، "الموافقات" ٣: ٢٣٨. مرجع سابق.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الموافقات" ١: ٣١. مرجع سابق. والآمدي سيف الدين علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام"٣: ٢٧٤، بتحقيق/ عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١: ٣١٨. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المطلب الثاني

تنويع مصادر الدخل

تحرص الحكومات على تنويع مصادر الدخل لتوسيع الدخل العائد على المال العام وتقويته، بغية تعزيز قدرته على سد احتياجات البلاد والمواطنين، وهذا ما بادرت إليه المملكة العربية السعودية بشكل واضح؛ مما أثمر بشكلٍ مباشر وواضح، لعل هذه أبرز جوانب تنويع مصادر الدخل المشهودة مؤخرًا:

الفرع الأول

ترك الاعتماد الكلي على النفط

تدرك المملكة العربية السعودية في ظل قيادتها الرشيدة أن الاعتماد على النفط وحده أمر محفوف بالمخاطر، لا سيما في ظل التطورات التي تشهدها أنظمة الاقتصاد الدولية، والمتغيرات التي تطرأ عليها بسبب العوامل السياسية المتقلبة، والتي تنتج عنها اضطرابات كبيرة في أسعار الطاقة وقيمتها السوقية.

وبناءً على ذلك فقد قامت المملكة بتأسيس سياسات اقتصادية ومالية ترتكز على ترك الاعتماد الكلي على النفط من حيث كونه المصدر الوحيد للدخل والثروة الوطنية. وذلك بالقيام بتنويع مصادر الدخل.

والمقصود بترك الاعتماد الكلي على النفط: تقليل الاعتماد على النفط، وهو التوجه الذي أعلن عنه سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان قبل ٥ سنوات، ويعتبر واحدًا من أهم الاستراتيجيات الرئيسة التي نجحت المملكة في تحقيق تقدم كبير فيها في إطار عملية الإصلاح الاقتصادي؛ بهدف بناء موارد مالية متعددة المصادر، بقصد القفز بالإيرادات غير النفطية لمستويات مرتفعة.

ففي غضون ٣ سنوات من بدء تطبيق استراتيجية تقليل الاعتماد على البترول كمورد رئيسي لتنمية الإيرادات؛ تضاعفت الإيرادات غير النفطية بنسبة ناهزت ٧٨.٧%، حيث ارتفعت من ١٨٦ مليار ريال ووصلت إلى ٣٣٢.٤ مليار ريال مع نهاية العام ٢٠١٩م.)) متوسط الزيادة السنوي في نمو الإيرادات غير النفطية في المملكة يبلغ ٢٢%، وهو ما يعني أنه لو حافظت المملكة على نسبة النمو هذه فإنه يمكنها من تحقيق هدفها الأكبر وهو أن تصل الإيرادات غير البترولية إلى حاجز التريليون ريال بحلول العام ٢٠٣٠. [١].

وقد مكنت الإصلاحات الاقتصادية التي تضمنتها رؤية ٢٠٣٠ السعودية من تجاوز تداعيات جائحة كورونا وانخفاض أسعار النفط بسبب تماسك المالية العامة.

فالسعودية اليوم تؤسس لمرحلة ما بعد النفط من خلال تقوية عدد من القطاعات الاقتصادية المهمة؛ كالسياحة والترفيه والرياضة، مقابل الدخول في استثمارات ذكية بالمشاريع التقنية عبر صندوقها السيادي الذي يُعد ثامن أكبر الصناديق السيادية في العالم بإجمالي أصول تقدر بـ ٣٩٠ مليار دولار[٢].

(١) ينظر: مقال بعنوان: كيف تسعى رؤية ٢٠٣٠ لتنويع الاقتصاد وعدم الاعتماد على النفط، منشور بتاريخ٢/ مايو٢٠١٩م، موقع المرسال، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢.
https://www.almrsal.com

(٢) ينظر: مقال بعنوان: كيف تسعى رؤية ٢٠٣٠ لتنويع الاقتصاد وعدم الاعتماد على النفط، منشور بتاريخ٢/ مايو٢٠١٩م، موقع المرسال، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢.
https://www.almrsal.com

الفرع الثاني

تشجيع السياحة

حثّ الاسلام على السياحة في الأرض، وذلك من أجل التأمل في صنع الخالق العليم الحكيم، فيزداد الإنسان إيماناً مع إيمانه، ويقينا مع يقينه، قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (فصلت: ٥٣).

ويعتبر الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي من الشعائر الدينية التي حثّ الشارع الكريم عليها، ومن أجل ذلك يُعد المملكة العربية السعودية من أكبر الأماكن في الأرض التي يقصدها الناس، وذلك لوجود البيت العتيق، ذلك المكان الذي يعتبر أول مكان بني فيه بيت لعبادة الله تعالى وتوحيده في الأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٦).

وإن من توفيق الله لهذه البلاد-المملكة العربية السعودية- أن تشرفت برعاية هذا المكان المقصود من كل أرجاء العالم، بالإضافة إلى المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم. وقد بذلت المملكة الكثير من الجهود وأنفقت الكثير في سبيل توسعة الحرمين الشريفين وتهيئتهما لاستقبال أعداد مليونية من الحجاج والمعتمرين على مدار السنة. ولا شك أن في ذلك ما يساهم في إيجاد العديد من فرص العمل الموسمية وفي تحريك عجلة الاقتصاد من خلال مشتريات الحجاج والزوار والمعتمرين.

وبناءً على رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) في تشجيع قطاع السياحة وتفعيلها، فقد سمحت للقادم من الزوار والمعتمرين بزيارة الأماكن التاريخية، مثل مدائن صالح وغيرها، والمعالم الأثرية المتنوعة في ربوع المملكة

العربية السعودية، والتي تجعلها مقصدا للكثير من السياح والزائرين من شتى بقاع العالم.

فالمملكة العربية السعودية تعتبر ملتقى رئيسي للقارات الثلاث (آسيا، أفريقيا، أوروبا) حيث يشكل ذلك عنصرًا أساسيًا في جهودها الرامية لتنمية إيراداتها غير النفطية بالاستفادة من تطوير قطاع الخدمات اللوجستية الذي من شأنه أن يضخ المليارات سنويًا لخزينة الدولة.

فبالرغم من التحدي الكبير الذي فرضته جائحة كورونا (كوفيد ١٩) والتداعيات الاقتصادية العنيفة التي رافقتها والانخفاضات الحادة التي وصلت إليها أسعار البترول إلا أن المملكة تمكنت من تجاوز ذلك بسبب اتباعها استراتيجية جديدة في تنمية إيراداتها المالية، ومنها بلا شك تنمية القطاع السياحي.

وعليه قامت الدولة تحت قيادتها الرشيدة بتطوير قطاع السياحة وتنشيطه ودعمه ليكون من بين مصادر الدخل الجادة التي تدر بالعديد من الأرباح في الخزينة العامة للدولة[١].

ومن المعلوم أن السياحة تعد المصدر القومي الأول وأحياناً الوحيد للدخل في بعض الدول، مما يعزز أهميته وقيمته في تنوع مصادر الدخل. ولعل السياحة في المملكة العربية السعودية إلى جوار أنها من أهم مصادر الدخل للدولة وإثراء المال العام؛ فإنها أيضًا تخلق فرص عمل عديدة للمواطنين يستفيد منها جمع كبير من الناس لاسيما العاطلين، وبشكلٍ غير مباشر لها دور في تقليص مساحات الفساد المالي.

(١) ينظر مقال بعنوان: "نجاح الإصلاحات الاقتصادية السعودية قلل الاعتماد على النفط"، منشور في موقع العربية، تاريخ: ٠٨ أكتوبر،٢٠٢٠، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢. https://www.alarabiya.net/.

الفرع الثالث

تشجيع الاستثمار الخارجي

من الآليات التي تعتمدها المملكة العربية السعودية للتقليل من الاعتماد على النفط تشجيع الاستثمار الأجنبي؛ حيث تقدم المملكة مجموعة كبيرة من المزايا والحوافز الاستثمارية التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، كما أن لها دور واضح في تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء.

فالمملكة تهدف إلى أن تكون وجهة استثمارية جاذبة ومحفزة للاستمرار والتوسع؛ لذا خصصت وزارة تُعنى بالاستثمار والتي من أهم مهامها:

- تمكين المستثمرين من الوصول للفرص الاستثمارية، وتقديم التسهيلات والمرونة لهم، وغيرها من الخدمات.
- إجراء التحاليل الاقتصادية للسوق، سواءً من خلال توفير المعلومات المتنوعة والمعيارية أو من خلال توفير التقارير وتطويرها ودراسات الحالة ومشاركة هذه المعلومات على قواعد البيانات والمساعدة في دراسات الجدوى.
- بناء الشراكة والربط مع الجهات التجارية والصناعية ومع الشركات المحلية لشراكات محتملة.
- تجهيز الزيارات الميدانية للمستثمر وتجهيز اللوجستيات والحجوزات والتنسيق للاجتماعات مع الجهات الحكومية والأطراف ذات العلاقة.
- تقديم جميع المساعدات المتعلقة ببدء العمل من بحث عن موقع مناسب وتقديم المشورات القانونية والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
- تقديم الحوافز.
- تسهيل ممارسة الاعمال.
- معالجة المشكلات التشغيلية للمستثمرين[1].

(١) البوابة الوطنية للمملكة العربية السعودية للخدمات والمعلومات الحكومية GOV.SA، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢، https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/investinginksa

المبحث الأول

تجريم الفساد المالي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي.

المطلب الثاني: التأصيل النظري للفساد المالي.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي.

المطلب الرابع: عقوبة الفساد المالي.

المطلب الأول

مفهوم الفساد المالي

معنى الفساد في اللغة :(فسد) وتعني خروج الشيء من الاعتدال قليلا كان أو كثيرا[1].

أما في المفهوم الشرعي: فالفساد يستمد معانيه من القرآن الكريم الذي تناوله في آيات كثيرة وكلها تنهى عنه وتحذر منه، وهنالك آيات تحدد صراحة الجزاء المترتب على المفسدين كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣)

(١) ينظر: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". ص: ٢٦٠ (ط١، القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية: ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣م) ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو: "ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا"(١).

وعرّفه صندوق النقد الدولي بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لأجل الحصول على مكسب خاص"(٢).

وهذين التعريفين تعريف للفساد بمفهومه الواسع والعام، أما خصوص الفساد المالي، فبالوقوف على العديد من التعريفات المتنوعة له يتبين أن محور التعاريف يدور حول وصف الفساد المالي بأنه: "يتمثل في السلوك القانوني المتمثل في إهدار المال العام، وكذا أعمال السمسرة في المشاريع، وكذا أعمال تجارة الأسلحة، فاختلاس المال العام يتم من خلال تضخيم فواتير الانفاق العام لصالح مجموعة من الأفراد أو الطبقات المعينة، وكذا متاجرة الموظف العام بوظيفته، كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم نظير الخدمة التي يقدمها للناس ومن المفترض أنه يتقاضى راتبه نظير تقديم هذه الخدمة(٣).

وكل هذه التصرفات وغيرها تؤدي إلى إهدار المال العام واستغلاله لغير ما خصص له وهو من الفساد المالي، وقد قرر النظام الأساسي للحكم في المملكة

(١) ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م.

(٢) فاديا قاسم بيضون، "الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة". ص: ٢٠ (د. ط، بيروت: دار الحلبي، د. ت).

(٣) ينظر: شريهان ممدوح حسن، "جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة". المجلة القانونية بجامعة شقراء، ص: ٦.

العربية السعودية في مادة رقم (١٦) أن: " للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها".[١]

المطلب الثاني

التأصيل النظري للفساد المالي

في التأصيل النظري للفساد المالي ينحو كثير من الباحثين المختصين إلى تقسيمه باعتبارات مختلفة.

فباعتبار الحجم قسموه إلى نوعين[٢]:

النوع الأول: الفساد الكبير: وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين في الدولة وذلك بغرض تحقيق مصالح مالية أو اجتماعية كبيرة. ويُعدُّ هذا النوع من أهم أنواع الفساد وأخطرها على الإطلاق؛ لأنه يكبد خزانة الدولة مبالغ مالية غاية في الضخامة، نظرًا لكونه فسادًا ضاربًا في الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين: من رؤساء الدول والوزراء والمحافظين والمسؤولين الكبار في الدولة، حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، وتخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع

---

(١) ينظر: النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب الأمر الملكي رقم: (أ / ٩٠) وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

(٢) ينظر في ذلك:

Types and Impact of corruption، Retrieved ٢٠٢٠-١١-٨. Edited

وينظر كذلك: مفيد ذنون يونس، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، مجلد ٣، العدد ١٠١، السنة ٢٠١٠، ص ٢٤٦-٢٤٧. وصبحي الصالح: الفساد من منظور العولمة، آثار المالية والاقتصادية، مجلة الإداري، العدد ١٠٥، السنة ٢٨، مسقط، ٢٠٠٦، ص١٧.

البنية التحتية، والمعدات العسكرية، وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة"، و"جرائم ذوي الياقات البيضاء"(١).

وهذا ما حذرت من الوقوع فيه مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة في المملكة العربية السعودية، حيث ورد في الباب الثاني منها واجبات الموظف العام الواجبات العامة فبي المادة السابعة منه الفقرات ١و ٤و ٥، ما يأتي:

- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها، سواءً كان ذلك في مكان العمل أم خارجه.
- أداء واجبات وظيفته ومهماته الموكلة بنشاط وكفاية متوخيًا الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد.
- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وغاياتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.(٢)

وكذلك في المحظورات المتعلقة بالمال العام، جاء في المادة الرابعة حظر الآتي:

(١) ينظر: علي حميد هندي، "جرائم ذوي الياقات البيضاء وآثارها على النظام المالي والإداري" بحث منشور في مجلة (الدنانير) العراقي. العدد (الثالث عشر/٢٠١٨م) و"جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة"، مرجع سابق. ص: ٨-١٠.

(٢) ينظر: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وأخلاقيات الوظيفة العامة، الصادرة عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، ص ٦.

- اختلاس المال العام أو تبديده أو التفريط فيه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.

- استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التفريط بأي حق من حقوقها.[١]

وجاء النص على تجريم مثل هذه السلوكيات في المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء (الذي يسري على أعضاء مجلس الوزراء والموظفين بمرتبة وزير) إذ تنص المادة على أنه: " مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٣ - ١٠ سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام، إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- التصرفات أو الأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع والعقارات أو العملة أو الأوراق المالية، للحصول على فائدة شخصية له أو لغيره.

ب- قبول فائدة - أيا كان نوعها - لنفسه أو لغيره، لقضاء عمل رسمي أو الامتناع عن عمل رسمي.

جـ- استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة لنفسه أو لغيره من أية هيئة أو شركة أو مؤسسة أو مصلحة من مصالح الدولة.

د- تعمد مخالفة النظم واللوائح والأوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية، أو حقوق الأفراد الثابتة شرعا أو نظاما.

ج ـــ ...".[٢]

---

(١) المرجع السابق، ص ١١.

(٢) ينظر نظام محاكمة الوزراء السعودي الصادر بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠ بالمرسوم الملكي رقم (٨٨).

بالإضافة لما يترتب على إدانة الوزير أو من هو في مرتبته بتلك الأفعال من عقوبة تبعية تتمثل في عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات، ومن أية وظيفة فيها.(١)

فضلًا عن المصادرة لما أفاده من أموال، والحكم عليه بالتعويض لما حدث من جراء فعله من أضرار.(٢)

النوع الثاني: **الفساد الصغير**: وهو الفساد الذي يصدر من صغار الموظفين ويتمثل في شكل أداء الوظائف والخدمات الروتينية المقدمة منهم، حيث يمارس هذا الفساد من جانب فرد واحد دون أن يكون هناك تنسيق مع الآخرين غالبًا. وينتشر هذا الفساد بين الموظفين في القطاعات المختلفة، فيظهر هذا الفساد في صورة تقاضي صغار الموظفين للرشوة عن أي خدمة يقدمونها للمواطنين كمقابل لتأدية هذه الخدمة بشكل سريع لتجنب ما تمر به من مراحل روتينية معقدة وطول إجراءات، أو لكونها مخالفة للنظام والقانون.(٣)

ويدخل في حكمها المخالفات المالية التي لا تلحق بالخزينة العامة ضررًا بالغًا، كتلك المخالفات التي تصنف على أنها مخالفات مالية بسيطة وهي التي لا يتجاوز قيمتها خمسمائة ريال. (٤)

---

(١) ينظر: نظام محاكمة الوزراء السعودي الصادر بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠ بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) المادة السادسة.

(٢) ينظر: المرجع السابق المادة السابعة.

(٣) ينظر: "جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة"، مرجع سابق. ص: ١٠.

(٤) ينظر المادة رقم (١٩) نظام ديوان المراقبة العامة الصادر في تاريخ ١١ / ٢ / ١٣٩١هـ بالمرسوم الملكي رقم م/٩.

وقد حظرت مدونة السلوك الوظيفي كل هذه الممارسات الفاسدة على الموظف، حيث جاء في الباب الثالث المحظورات العامة، المادة الثانية عشرة:

- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.
- قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة(١).

وباعتبار القطاع يقسمون الفساد إلى نوعين(٢):

النوع الأول: الفساد في القطاع الحكومي: وهو فساد مستشري ومنتشر في مفاصل أجهزة الدولة، ويطول من هم بداخل السلطة ومختلف مواقع الدولة، حيث يقوم كبار القائمين على أمور الدولة بممارسة شتي أنواع الفساد، الأمر الذي يمثل انحرافًا إداريًا غاية في الخطورة، حيث يتم عن طريق سرقات مالية في المشاريع الكبرى بالدولة بغرض تحقيق مصالح شخصية دون النظر لمصلحة الدولة وتحقيق الأصلح لها.

النوع الثاني الفساد في القطاع الخاص: وهو الفساد المنتشر في الشركات الخاصة، حيث أشار تقرير صادر عن "منظمة الشفافية الدولية "إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين ٨٠/١٠٠ إلى ١٠٠/١٠٠ من الأموال التي تقرضها البنوك الأمريكية للدول

(١) ينظر مدونة السلوك الوظيفي، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) ينظر: "جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة"، مرجع سابق. ص: ٩.

النامية تعود مرة أخري إلي أمريكا وسويسرا، وتودع في البنوك بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول.

وباعتبار الاقليم، قسموا الفساد إلى نوعين(١):

النوع الأول: **الفساد المحلي**: وهو ما ينتشر من فساد بداخل اقليم الدولة لا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد بين صغار الموظفين والأفراد والذي يرتبط بشركات دولية أجنبية، وهو أكثر أنواع الفساد انتشارًا في المجتمعات المحلية، ويتمثل في الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ.

النوع الثاني: **الفساد الدولي**: وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعًا وعالميًا يتجاوز الحدود الاقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي اصبحت لا تعترف بالحدود وهو فساد يتسع نطاقه ليربط بين شركات محلية وشركات أجنبية دولية والقادة السياسيين في الدولة من خلال المنافع الذاتية المتبادلة التي يصعب الحجز بينها، وهو أخطر أنواع الفساد نظرًا لكونه يهدد كيان الدولة وشعوبها(٢).

(١) ينظر: "جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة"، مرجع سابق. ص: ١٠.

(٢) ينظر: "جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة"، مرجع سابق. ص: ٨-١٠.

المطلب الثالث

مظاهر الفساد المالي

للفساد المالي مظاهر وأوجه متعددة يصعب حصرها، إلا أن من أهمها ما يلي:

- **الرشوة: تعتبر الرشوة أبرز مظاهر الفساد المالي، بل من أهم أدوات الفساد على الإطلاق. وتنتشر في كل مناطق العالم وتأخذ أشكالاً متعددة، وتتأرجح مستوياتها وانتشارها بدرجات متفاوتة بين الدول والشعوب وطبقات المجتمع.**

وتشمل الرشوة في المفهوم الشرعي: كل ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان – فهذا يأثم المعطي والآخذ(١).

وقد تسمى بأسماء أخرى لتخفيف وقعها على الأنفس والإيحاء بقانونيتها كتسميتها بالكمسيون أو البقشيش أو العمولة أو النصيب أو الأتعاب. ويتم بموجبها تقاضي مبالغ مادية مقابل إنجاز أعمال نظامية، أو تجاوز الأنظمة واللوائح، أو تفضيل دافعي الرشا في المشتريات والمبيعات والمشاريع الحكومية والخاصة، أو التوظيف، أو التمويل الحكومي والخاص، أو في تحصيل الضرائب، والرسوم ومستحقات المؤسسات والأفراد. وتنتج عن الرشوة جوانب سلبية كثيرة، أهمها رفع تكاليف الأعمال، وتعطيل المصالح العامة والخاصة، والحد من المنافسة. (٢)

---

(١) ينظر: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، "المحلى بالآثار"٨: ١١٨. منشورات: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١٧: ٢٤٣. مرجع سابق.

وجاء النص على تجريم الرشوة في النظام السعودي في نظام مكافحة جريمة الرشوة والذي حدد عددًا من الأفعال التي تعتبر جريمة رشوة ومنها ما جاء في المادة الأولى من النظام: " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا، يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به" . وكذلك ما جاء في المادة الثانية من ذات النظام: " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعًا، يعد مرتشيًا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به". وأيضًا ما نصت عليه المادة الثالثة من ذات النظام: " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام". وغير ذلك من الأفعال المجرمة بموجب النظام.[1]

(١) ينظر: نظام مكافحة جريمة الرشوة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ.

• إساءة استخدام المركز الحكومي أو الخاص والموارد الحكومية والخاصة ويشمل هذا استخدام الوظيفة والمركز الحكومي أو الخاص في تجاوز الأنظمة المالية والإدارية للموظف المعني، أو أحد أقاربه، أو أصدقائه، أو في تبادل المصالح أو الحصول على منافع مالية غير مستحقة مثل استخدام السيارات الحكومية والخاصة للأغراض الخاصة للموظف أو من يفضله، واستخدام الآليات، والمعدات، والمباني، والتسهيلات الحكومية والخاصة لأغراض غير الأغراض المسموح بها.

وجاء تجريم مثل هذه الأفعال في النظام السعودي بموجب المرسوم الملكي الذي يعرف باسم نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة إذ ينص على: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين:

١ .استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها. ٢ ــ ...

٥ ــ استغلال الموظف العام لسلطة وظيفته ــ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره أو للإضرار بالغير، وذلك من خلال المنع أو الامتناع عن تطبيق ما تضمنته الأوامر أو المراسيم الملكية أو الأنظمة أو اللوائح أو قرارات مجلس الوزراء أو أوامر رئيس مجلس الوزراء أو تطبيقها على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها؛ متى كان ذلك الاستغلال متعمدًا وبسوء نية، ولا يخل ذلك بالمساءلة التأديبية للموظف العام المقررة نظامًا ".[١]

(١) ينظر: المرسوم الملكي رقم ٤٣ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ. والمرسوم الملكي (م/١١٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ المعدل للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٣.

• **تعطيل تطبيق الأنظمة الحكومية وأنظمة الشركات: استخدام المركز الحكومي أو الخاص في تجاوز بعض الأنظمة الحكومية أو أنظمة الشركات الداخلية أو استخدام هذه الأنظمة كوسيلة لتعطيل المعاملات المالية أو أعمال المؤسسات والجهات الأخرى من أجل الابتزاز والحصول على منافع وفوائد مالية وغير مالية للأشخاص المعنيين بتطبيق الأنظمة أو أقاربهم أو أصدقائهم.**

• **الهدايا: ويأتي الفساد هنا عن طريق السعي وراء أو تلقي أو قبول أي هدايا أو مميزات من أي شخص أو جهة خاصة أو عامة يمكن أن تؤثر على نزاهة العمل أو سير المعاملات المالية، بما في ذلك السلع والخدمات أو تخفيضاتها ودعوات السفر والعشاء أو بعض الخدمات الأخرى التي قد تستغل للتأثير على الموظفين.**

• **سرقة أو نهب المال العام والخاص: وتتم سرقة أو نهب المال العام والخاص عن طريق قيام المتنفذين أو التعاون مع آخرين لأخذ الأموال والممتلكات مباشرة من خزائن الدولة أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو ودائعها أو نهب أملاكها أو تحميل الدولة والشركات والمؤسسات ديونًا خاصة أو المبالغة في التعويضات والاحتيال في قضايا الدعم والتحويلات والمنافع الحكومية والخاصة أو عدم دفع القروض الحكومية والخاصة.**

وجاء تجريم الاختلاس في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة؛ إذ تنص المادة التاسعة على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بكليهما معًا، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد، أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب

بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفًا أو غير موظف، بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها. ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقا لنظام تأديب الموظفين".(١)

- الابتزاز: حيث يقوم الفاسدون بابتزاز حاجة المراجعين إلى إنجاز معاملاتهم والحصول على مستحقاتهم للحصول على منافع نقدية أو غيرها.
- التزوير: يزور الفاسدون المستندات والتواقيع وذلك للحصول على منافع ذاتية أو رفع قيم المعاملات المالية أو الشركات أو خفضها.

ويعد التزوير مجرمًا في النظام السعودي بموجب نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ، والنظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨ هـ.

وجاء تعريف التزوير في المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير بأنه: " كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام ـ حدث بسوء نية ـ قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية". (٢)

(١) ينظر: نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ.

(٢) ينظر: النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨ هـ.

ويقع التزوير كما نص عليه النظام بإحدى الطرق الآتية[1] :

أ – صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه.

ب– تضمين المحرر خاتمًا أو توقيعًا أو بصمة أو علامة أو طابعًا، لا أصل له أو مقلدًا من الأصل أو محرفًا عنه.

ج– تضمين المحرر توقيعًا صحيحًا أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

د– التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

هـ – التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

و– تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالمًا بوجوب تضمينها فيه.

ز– تغيير إقرار أُولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ح– إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه.

- **غسيل الأموال: وهو استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنة الأموال الفاسدة.**

---

(١) ينظر: المرجع السابق المادة الثانية.

وجاء تجريم غسيل الأموال في النظام السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال، إذ نصت المادة الثانية منه على: " يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة".(١)

ولا تقتصر أوجه الفساد المالي على هذه الأنواع، بل هناك أنواع أخرى قد يتعسر حصرها. كما توجد أنواع من الفساد خاصة بالمجتمعات المحلية، فالتستر غير شرعي حسب أنظمة المملكة، ومع هذا يمارس بصورة واسعة، بل قد يمثل الجزء الأكبر من الأعمال الصغيرة والمتوسطة. كما توجد في المملكة كثير من الأعمال الوهمية التي تتاجر في تأشيرات الإقامة أو تتقاضى رسوما من العمالة السائبة مقابل تبييض وجودها في سوق العمالة(٢).

---

(١) ينظر: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ.

(٢) ينظر: عود بن هاشم جليدان، "أوجه الفساد المالي". صحيفة الاقتصادية السعودية، بتاريخ ١يونيو٢٠١٤م، تاريخ دخوله ١٣/ ١/ ٢٠٢٢.
https://www.aleqt.com/٢٠١٤/٠٦/٠١_article٨٥٣٤٤٣.html

المطلب الرابع

عقوبة الفساد المالي

إن عقوبات إساءة استخدام المال العام في الشريعة كلها تعزيرية؛ فهي جرائم لا تدخل من ضمن جرائم الحدود أو جرائم القصاص والديات المقدرة عقوبتها شرعًا، ما خلا بعض صور إساءة استخدام المال العام، وهي تلك المتفرعة عن الصورة الرئيسية لجريمة السرقة، كالاختلاس والذي وقع فيه خلاف هل عقوبته تعزيرية أو أن عقوبته حدية كعقوبة السرقة التي اتفق العلماء على أنها حد من الحدود وعقوبتها القطع متى ما توافرت الشروط وانتفت الموانع لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨].

ويقول ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى: " فأما السرقة فهي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه، وإنما قلنا هذا؛ لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية، فإنه أوجب في الخلسة القطع، وذلك مروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام".(١)

وقد قرر النظام السعودي أن جريمة السرقة المستوفية لشروطها والتي انتفت فيها موانع إقامة حد السرقة والتي يحكم فيها بالقطع هي من جرائم الحدود.(٢)

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث ــ مصر، ٢٠٠٤ م، ج٤، ص ٢٢٩.

(٢) ينظر: القرار رقم (١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١ هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

ويرد على جرائم إساءة استخدام المال العام بما فيها الاختلاس أو السرقة من المال العام شبة تمنع القطع وهي أن لهذا السارق حقٌ في هذا المال فوجب بهذه الشبهة درأ الحد عنه وانتقال العقوبة من القطع إلى التعزير.(١)

وتسري تلك العقوبات التعزيرية والتقديرية على عقوبة الفساد المالي، والذي جرمتها السعودية من خلال المادة ٢٢ من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد. وتلك الجرائم تختلف عقوباتها حسب الوقائع والوصف الجرمي؛ فمن بين أبرز المهمات التي تقوم بها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد التحرّي عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرهما من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

وعليه: فالعقوبات التي تطال الفاسدين تختلف من متهم إلى آخر حسب الوقائع التي ارتكبها والوصف الجرمي للواقعة وجسامة الجريمة ودور كل متّهم، وهو ما تقرّره المحكمة المختصّة، وتتراوح ما بين السجن (١٥) عامًا والغرامة المالية وإعادة الأموال التي تم الحصول عليها خلال الجريمة المرتكبة(٢).

(١) ينظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار النهضة ــ مصر، ٢٠١٣، ٢٧١.

(٢) ينظر: موقع الهيئة العامة لمكافحة الفساد، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/7d36fabe-eabc

المبحث الثاني

تجريم الكسب غير المشروع في أنظمة المملكة العربية السعودية

يعد الكسب غير المشروع من أبرز صور الفساد المالي سواءً أكان ذلك على المستوى الخاص أم على المستوى العام، وتتنوع صوره وأشكاله وفق ما هو متاح للفاسد أن يوظفه لصالحه، وقد يكون الكسب غير المشروع فرديًا في إطار خاص ومحدود إلا أن أضراره تلحق الوطن كله، كما قد يكون فرديًا لكن في إطار المؤسسات العامة داخل البلد، وهذا ضرره أشد وأنكى.

والكسب غير المشروع قد يمارسه الفاسد في إطار علاقاته وأعماله وتعاملاته باسمه وصفته مع عموم المجتمع، وفي الوقت ذاته قد يمارس الشخص من خلال موقعه الوظيفي الرسمي في إحدى مؤسسات الدولة مستغلًا لموقعه الرسمي ووظيفته الاجتماعية، وفي كلا صورتيه يعد كسبًا مُجرّمًا.

ويمكن هنا عرض أبرز صور الكسب غير المشروع والمجرّمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

تجريم السرقة في الشريعة والنظام السعودي

للشريعة الإسلامية موقفها من السرقة من حيث -تحريمها وتشريع الحد على السارق: قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨) ولا شك أن في تحريم السرقة في الشريعة الإسلامية واعتبارها من الكبائر، بل وإيجاب حد قطع يد السارق – إن اكتملت شروط إقامة الحد – فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الاعتداء.

والمملكة العربية السعودية باعتبارها دولة تستمد أحكامها من الشَّريعة

الإسلاميَّة، فقد قامت بتجريم السرقة وجعلها جريمة تستوجب العقوبة، فمن يعتدي على المال العام بالسرقة أو التحريف فهو معرّض للمساءلة القانونية، وسيتم تطبيق الشرع بحقه وهو قطع اليد. وهو أمر ساهم بشكل فعال في المحافظة على أموال الناس وممتلكاتهم، بعد أن كانت مهددة بالسطو الاعتداء قبل قيام الدولة السعودية. فقد كانت الحجاز، بل وسائر الجزيرة العربية، مرتعًا خصبًا لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالًا ونساء، فلم يكن يعود إلى بلده منهم إلّا النّزر اليسير. فما أن طبّقت الدولة السعودية ــ هذين الحدين حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل في انقطاع دابر جريمتي السرقة وقطع الطريق(١).

والتقييد الشرعي لعقوبات جريمة السرقة في المملكة العربية السعودية تنبثق عن أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تنقسم إلى نوعين:

- العقوبات الثابتة (الحدود) وهذه وفق ما هو ثابت في الشريعة الإسلامية، من قطع يد وغيره.
- العقوبات التقديرية (التعزير) وهذه متروك تقديرها للقاضي، من ذلك العقوبة بالسجن.

وما تشهده المملكة العربية السعودية من تدني مستوى جريمة السرقة، مع أنها بلد واسعة مترامية الأطراف، ويقيم فيها مع مواطنيها الملايين من الوافدين إليها للعمل من مختلف بلدان العالم وثقافاتها؛ إلا أن أنظمتها المتعلقة بتجريم السرقة أسهمت بشكل فاعل بتقليص السرقات إلى أدنى مستوى.

(١) ينظر: وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته". ٧: ٥٢٧٩. (ط٤، دمشق، دار الفكر، د.ت).

المطلب الثاني

تجريم الغصب والاستيلاء على ممتلكات الأفراد بالقوة

من المعلوم أن من أهم أهداف وغايات قطاع الطرق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٣).

وعلى ضوء هذه الآية وضعت المملكة العربية السعودية نظامها التشريعي الخاص بتجريم الغصب ونحوه من أنواع الاعتداء على المال العام بالقوة أو تحت تهديد السلاح.

وفي هذا الصدد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (رقم ٨٥) بتاريخ (١١/ ١١/١٤٠١هـ)، المبلغ للمحاكم الشرعية برقم (١٢/١٢٢ت) في (١١/١٠/١٤٠٢هـ) وخلاصته:

أولًا: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فسادًا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله –سبحانه– في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار.

ثانيًا: أن «أو "الواردة في آية المائدة للتخيير، وهذا رأي الأقلية، وعليه العمل، وأكثر أعضاء الهيئة يرونها للترتيب[1].

المطلب الثالث

تجريم التعدي على الممتلكات العامة المملوكة للدولة

يُعَدّ التّعدّي على ممتلكات الدّولة – أيًّا كان نوعها- تعديا على المال العام، وجريمة تضع مرتكبها تحت طائلة العقاب.

وقد قامت المملكة العربية السعودية بتجريم التعدي على الممتلكات العامة المملوكة للدولة، معتمدة في ذلك على أساس شرعي متين، يقوم على مجموعة من النصوص القرآنية الصريحة، منها آية الحرابة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٣).

ومنها قوله تعالى: "﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ (البقرة: ٢٠٥). ويشمل التعدي هنا كافة أنواع الإفساد المتعمد للمال العام، وممتلكات الدولة. كما تدخل فيه جرائم الاختلاس والتبديد وإساءة التصرف في الممتلكات المملوكة للدولة. فقد ورد في نظام مباشرة الأموال العامة للدولة على الموظفين العموميين المباشرين للأموال العامة، أن العقوبة تتراوح بين السجن والغرامة، ففي المادة التاسعة منه ورد ما نصه:

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٢/٦٥٧-٦٥٩) الرياض، المملكة العربية السعودية.

"استثناء من أحكام المرسوم الملكي رقم٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف، أو بكليهما معا، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة.."[١]

المطلب الرابع

تجريم القمار والميسر.

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن القمار والميسر محرمان بنصوص من الوحيين. ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠ – ٩١) . فأخبر الله سبحانه وتعالى بأن الميسر رجس، وأنه من عمل الشيطان مستخدمًا أداة الحصر (إنما)، وأمر باجتنابه والأصل في الأمر الوجوب[٢].

وورد في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق"[٣]. فإذا كانت الدعوة إلى القمار توجب الصدقة، فما بالك بمباشرة القمار نفسه.

---

(١) محمد عبد العزيز النويصر، "إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته". ص: ٢٠٥. (أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، ٢٠١١م).

(٢) ينظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"،٤: ٣١٣ مرجع سابق.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في "الصحيح". كتاب تفسير القرآن، باب (أفرأيتم اللات والعزى) (٦/١٤١برقم٤٨٦٠) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، د، م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ومسلم في "الصحيح". كتاب: الأيمان، باب: ب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله (٣/١٢٦٧برقم١٦٤٧). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ت)،

ولما كانت المملكة العربية السعودية تستمد تشريعها وأنظمتها القضائية من الشريعة الإسلامية، فقد توافقت موادها القضائية والقانونية مع ما يقتضيه حكم القمار والميسر في الشريعة وهو التحريم؛ حيث قامت بتجريمهما بنصوص قانونية واضحة وأنظمة قضائية صريحة. وتعاقب بالسجن والتعزير كل من يثبت عليه القيام بممارستهما(١).

المطلب الخامس

تجريم الاحتيال والاستيلاء على الأموال بالخداع

حرَّم الإسلام الاعتداء على مال الغير بالسرقة، أو السطو، أو التحايُل، وشمل ذلك بالنهي والتحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة: ١٨٨). قال ابن عطية في تفسير الآية: "ويدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصوب وجحد الحقائق وغير ذلك"(٢).

وقد قامت المملكة العربية السعودية -انطلاقا من هذه الآية الكريمة- بتجريم كافة أنواع الاحتيالات وجميع صور الخداع والتحايل غير المشروع. ووضعت نظاما خاصا في ذلك وهو (نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة) الصادر في: (١٤٤٢/٩/١٠هـ- الموافق:٢٠٢١/٤/٢٢م بمرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وقرار من مجلس الوزراء برقم (٥٣٤- وتاريخ:١٤٤٢/٩/٨هـ) (٣) وهو نظام يضمن عقوبة من استولى على مال للغير دون وجه حق، وكذلك عقوبة من

(١) ينظر: "إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته". مرجع سابق، ص: ١٨٧.
(٢) عبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٦٠.
(٣) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢.
https://laws.boe.gov.sa

استولى دون وجه حق على مال سلم إليه من غير المال العام، وعقوبة من حرض غيره على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

وقد ورد في النظام المذكور في (المادتين: الأولى والثانية) منه، ما يلي[1]:

- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلا (أو أكثر) ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع أو الإيهام.
- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى دون وجه حق على مال سلم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضررا عمدا، وذلك في غير المال العام.

(١)ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢.
.https://laws.boe.gov.sa

المطلب السادس
تجريم التّستّر التجاري

ورد تعريف التستر التجاري من نظام مكافحة التستر السعودي بأنه: "اتفاق أو ترتيب يمكن من خلاله شخص شخصا آخر غير سعودي ممن ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص الموافقة الصادرة للمتستر"(١).

وهذا العمل لا يجوز شرعا؛ لمخالفته لتعاليم ولي الأمر الذي دلت النصوص من القرآن والسنة الصريحة الصحيحة على وجوب طاعته فيما لا معصية فيه، قال –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(النساء: ٥٩).

والأمر هنا أيضًا في طاعة ولي الأمر؛ عندما يرى في أمرٍ ما أنه يستدعي تحقيق مصلحة يراها ويمنع مفسدةٍ يخشاها، وإن غابت المصلحة والمفسدة عن أذهان بعض الناس من غير أهل الفقه والدراية والاختصاص، فولي الأمر له حق الاجتهاد المؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة وحمايتها من أي عبث أو تلاعب قد يلحق بها.

وتجريم التستر التجاري في المملكة العربية السعودية لما تترتب عليه من أضرار جسيمة تصيب البلد واقتصادها وتفسد أنظمتها السارية في تنظيم سوق العمل واستقراره، ولم يتم التشدد في تجريم التستر التجاري في السنوات الخيرة إلا بعد ظهور المفاسد العظيمة التي نتجت عنه من جهة، وسعيًا نحو تعزيز رؤية ٢٠٣٠ في الشأن التجاري والاقتصادي.

(١) موقع النظام، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢، https://laws.boe.gov.sa

وقد نصت أنظمة الدولة في المملكة العربية السعودية على أنه لا يجوز التستر على عمالة أجنبية ومنحهم اسم المؤسسة أو الشركة أو المحل التجاري، وأخذ أجور شهرية أو سنوية عليهم لقاء هذا العمل وجرمت ذلك كله.

فقد ورد في المادة الثالثة أنه:

يعد جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أيّ مما يلي[1]:

- (أ) قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس –لحسابه الخاص– نشاطا اقتصاديا في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه غير السعودي من استعمال اسمه أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، او اسمه التجاري، أو نحو ذلك.
- (ب) قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص الممكن له.
- الاشتراك في ارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ويعد شريكا في الجريمة كل من حرض أو ساعد أو قدم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة.

(١) موقع النظام، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢، https://laws.boe.gov.sa.

المطلب السابع

إلزام مختلسي المال العام بردّ ما أخذوه

الاختلاس نوع من أنواع الاعتداء على المال؛ فهو أخذ للمال خفية من غير وجه شرعي، وبالتالي ينطبق عليه حكم أكل الأموال بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة: ١٨٨).

فالمختلِس: هو الذي يستخفي في ابتداء الاختلاس حتى يأخذ الشيء من غير غلبة ويهرب مع معاينة المالك(١).

وقد جرّمت المملكة العربية السعودية، الاختلاس كغيره من أنواع الاعتداء على المال، ووضعت العقوبات التعزيرية الرادعة في حق مرتكبيه. كما ألزمت المختلسين المضبوطين برد ما اختلسوه من أموال.

فقد أصدر النائب العام السعودي القرار رقم (١) وتاريخ (١٤٤٢/١/١هـ) القاضي بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، استنادا للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

وورد في الفقرة السابعة منه أن من بين تلك الجرائم ما يلي:

اختلاس الأموال العامة أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة المرافق العامة وتشغيلها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالا مصرفية، ما لم يرد المبلغ المختلس(٢).

---

(١) ينظر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرين، "الفقه الميسر".٧: ١٦٨. (د. ط، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ)،

(٢) موقع جريدة عكاظ، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢، https://www.okaz.com.sa.

أما العقوبات لمختلسي الأموال العامة، فقد ورد في نظام حماية المال العام في السعودية، ما يلي:

كل موظف حكومي تثبت إدانته بالفساد واختلاس الأموال يعاقب بدفع غرامة قدرها ٥٠٠ألف ريال سعودي والسجن خمس سنوات وإدخال المساءلة عن الأصول المشكوك فيها والثروة التي حصل عليها موظفو الحكومة.

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية منع الموظفين المتهمين بتهم الفساد من السفر لحين انتهاء التحقيقات، بالإضافة إلى ذلك سيلزم الموظفون بإعادة الأموال التي سرقوها(١).

وقد شهدت المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة بعض الإجراءات التطبيقية العملية، وذلك بردّ الكثير من الأموال إلى خزينة الدولة والمال العام، ممن تمت إدانتهم نظاميًا باختلاس المال العام ثبوتًا عليهم لا مجرد اشتباه، فرجعت إلى المال العام أموال كثيرة تم الاستفادة منها في المصالح العامة، ولعلها سابقة في المنطقة جديرة بالتأمل والتقدير.

(١) ينظر: "الفقه الميسر" ٧: ١٦٨ مرجع سابق.

المبحث الثالث

علاج الفساد المالي في أنظمة المملكة العربية السعودية

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تولية الكفء في الوظائف القيادية.

المطلب الثاني: ترشيد الأوقاف.

المطلب الثالث: تنظيم الزكاة.

المطلب الرابع: المساءلة.

المطلب الخامس: محاربة المحسوبية والمجاملات الشخصية.

المطلب السادس: الشفافية وإلزام كبار المسؤولين بتقديم إبراء ذمة مالية.

المطلب السابع: إجراء المناقصات لتنفيذ المشاريع.

المطلب الثامن: تطبيق النزاهة.

المطلب الأول

تولية الكفء في الوظائف القيادية

على الحاكم المسلم أن يتولَّى تعيين من هو كفؤ للمناصب الكبيرة في الدولة، كما أن عليه أن يتخذ مجلسًا للشورى من أهل العلم والاختصاص في مختلف الفنون، ولا يَنبغي أن يُجعل ذلك للعامة والدهماء ليختار كل واحدٍ قريبه، أو فردًا من حزبه، أو ينتخب من يدفع أكثر.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: "الولايات التي هي دون الولاية العامة: فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر، بأن يختار لها الأكفاء الأمناء، ويعيِّنهم فيها، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ، وهذا خطاب لولاة الأمور، والأمانات

هي الولايات، والمناصب في الدولة، جعلها الله أمانة في حق ولي الأمر، وأداؤها: اختيار الكفء الأمين لها، وكما كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وخلفاؤه وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها، ويقوم بها على الوجه المشروع(١).

وبناء على هذا فمن صلاحيات ولي الأمر تولية الأكفاء في المناصب كلها القيادية منها والتي دونها، ولا شك أن في اختيار الأكفاء للمناصب القيادية مساهمة فعالة في دفع عملية التنمية والرقي والازدهار للدولة؛ حيث يعرفون الأصلح والأجدى للدولة، ويسعون في كل ما من شأنه زيادة الانتاج وتنويع مصادر الدخل وتوسيعها حسب مقتضيات كل ظرف ومتطلبات كل عصر.

فبتولية الكفء في المناصب القيادية في الجهات المخولة بجباية أموال الدولة، يكون ولي الأمر قد ضمن سلامة الموارد من الضياع وحفظها من العبث والفساد.

والكفء الذي ينبغي أن يولى المناصب الوظيفية والقيادية في الدولة في منظور الشريعة الإسلامية؛ لابد ان يكون مشهودًا له بالأمانة والورع والنزاهة والعفة والاستغناء بالحلال عن الحرم، ولم يُعرف عنه ما يخل بشيء من ذلك في سيرته قبل إيلائه المنصب، فهذا أدعى لعدم تورطه في الفساد المالي، وإن وقع في شيءٍ من ذلك فإن الإجراءات النظامية والقضائية له بالمرصاد في ظل الدولة القوية العادلة كما هو شأن المملكة العربية السعودية.

(١) ينظر: جريدة "الجزيرة"، العدد (١١٣٥٨) (ص١٣٢).

المطلب الثاني
ترشيـــد الأوقـــاف

تتجلى أهمية الوقف في الإسلام، في أنه نوع من أنواع التـــرابط والتكافـــل الاجتماعي، فهي فرصة لخدمة المجتمع، وطلاب العلم والعلماء وإعمار المســـاجد والبر بين أبناء المسلمين، فمن خلال التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية قـــام المسلمون فدفعوا أكارم وأنفس أموالهم لله ــ تعالى ــ ثم لأبناء المسلمين، ولقـــد استفاد العالم الإسلامي ومازال في ظل هذه الصدقات الجارية في بنـــاء المســـاجد ودور العلم والمكتبات والأربطة والمدارس الوقفية في معظم دول العالم الإسلامي.

وقد حرص المنظم السعودي على بيـــان أهميـــة الأوقـــاف وحـــث الأفـــراد والمؤسسات على الإسهام في الأعمال الخيرية، إذ جاء في المادة رقم (٢٧) مـــن النظام الأساسي للحكم ما يأتي: "تكفل الدولة حق المواطن وأســـرته، فـــي حالـــة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظـــام الضـــمان الاجتمـــاعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".[١]

وقد قامت المملكة العربية السعودية بعمليات ترشيد للوقف باعتباره أحد أهم مصادر الدخل النافعة للمجتمع، ومن أهم وسائل التنمية الاقتصـــادية والاصـــلاح الاقتصادي إذا أحسن استغلاله واستثمر في مصارفه الحقيقية. فقامـــت بتوظيـــف الوقف في الميادين ذات الجـــدوى المجتمعيـــة، كبنـــاء المســـاجد، والمـــدارس، والمستشفيات، والبنية الأساسية، والمؤسسات الانتاجية. وسعيا من المملكة فـــي ترسيخ الوقف وترشيده قامت بالإجراءات التالية[٢]:

---

(١) ينظر: النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.
(٢) ينظر في ذلك: علي صالح جوهر، "تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية رؤيـــة اقتصادية تربوية". ص١٢٢. (د. ط، د. م، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١١م)،

• إنشاء هيئة وقفية مستقلة تدير شؤون الأوقاف الإسلامية في سائر أرجاء المملكة تهدف إلى تدعيم قيم الوقف عامة وتدعيم قيمة الوقف على التعليم خاصة، بحيث تخصص منحا وقفية وهبات وعطايا تمنح شهريا للطلبة الفقراء غير القادرين لمساندتهم ومساعدتهم لتحمل أعباء الدراسة.

• إنشاء الهيئة العامة للأوقاف وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع باستقلال مالي وإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة، وتشرف على جميع الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة ــ يشترك في شرطه بين الوقف الخاص والعام .[١]

• جعلت المملكة رسالتها الوقفية تتمحور حول: تنظيم الأوقاف وتطويرها والمحافظة عليها وتنميتها بما يحقق شروط الواقفين، ويعزز من دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية ورؤية المملكة ٢٠٣٠م[٢]

• قامت المملكة بتقنين أحكام الوقف في نصوص مرتبة وفي أبواب وفصول مبوبة، من خلال ألفاظ دقيقة وموجزة، مستمدة من الأحكام الفقهية الاجتهادية ومتوائمة مع متطلبات العصر ومتغيراته، وذلك في الجانبين الموضوعي

(١) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ.

(٢) ينظر الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢، https://www.moia.gov.sa/

والإجرائي. ومن تلك الأنظمة: نظام الهيئة العامة للأوقاف، ولائحة تنظيم أعمال النظارة، وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، ولائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية، وغيرها.

وقد كان من نتيجة هذا التوجه انتقال الوقف من نظامه الفقهي متعدد المذاهب والآراء إلى النظام القانوني الآمر الذي تنفرد فيه الدولة بسلطة التشريع وسن القواعد وإلزام الأفراد بها. وقد حصرت الدولة هذا التقنين في نشاط الأجهزة الإدارية لأعيان الأوقاف الخيرية والأهلية، وبعض المسائل الإجرائية الخاصة بها. ويتم ذلك بحصر وتسجيل وتوثيق الأوقاف، أما الأحكام الموضوعية للوقف فقد تركها المقنن السعودي لكي يطبق القاضي بشأنها في أي نزاع يعرض عليه ما يراه مناسبا، ولكي يلتزم بها الواقف عند إنشاء وقفه، والتزام الراجح من أقوال فقهاء المذهب الحنبلي، فإن لم يوجد بشأنها حكم عند الحنابلة أخذ فيها بالراجح من مذهب أهل السنة من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

- أصدرت المملكة توجيهات عامة لأنظمة وقوانين الوقف، تساعد في ترشيده على نحو يعود بالنفع على المجتمع ويساهم في تنميته وتطويره، ومن أهم تلك التوجيهات: ضرورة مشاركة قطاع الأوقاف في عمليات التنمية الشاملة للمملكة. وتشجيع وتعميم الجوانب والممارسات الوقفية الإيجابية، ورصد ومعالجة وتقويم الجوانب والممارسات غير الإيجابية. واستقصاء التحديات والمشكلات التي تواجه القطاع الوقفي ومعالجتها تشريعيا وإداريا. وتحليل واقع الأوقاف في المملكة والوقوف على أهم جوانب النشاط الوقفي من حيث تشريعاته وحجمه واتجاهاته والتحديات والمشكلات التي تواجهه واستشراف مستقبله. بالإضافة إلى

ترشيد مصارف الوقف نحو المجالات ذات الأولوية اجتماعيا وإغاثيا ودعويا وتعليميا وطبيا، وذلك بحسب احتياجات كل مجال(١).

• وكذلك من إجراءات ترشيد الوقف المتبعة في المملكة العربية السعودية للحفاظ عليه؛ تغيير وجهة الوقف إن تعطلت منافعه أو أغلبها، وفق ما يراه ويُقدّره من توكل لهم مهمة ترشيد الوقف وحمايته.

وتعزيزًا لكل ما سبق ذكره مما يتعلق بترشيد الوقف الخيري في المملكة العربية السعودية؛ فقد أصدرت الجهات المعنية بالأوقاف لائحة الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف بشكل تفصيلي وشامل في ٢٢٨ صفحة.(٢)

المطلب الثالث

تنظيم الزكاة

تُعدّ الزكاة من أركان الإسلام، بل هي الركن الثالث فيه؛ حيث جاءت في القرآن مقرونة بإقامة الصلاة وكذلك في سنة المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مما يدل على أهميتها، ولذلك جاء الوعيد الشديد، في كتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، لمن لم يؤدّ الزكاة، سواء كان جحدًا لفرضيتها أو امتناعا عن أدائها بخلًا وتهاونًا.

---

(١) ينظر: عقيل محمد العقلا، "المعوقات القانونية لتنمية الوقف في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تحليلية". بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٢١م.

(٢) ينظر كتاب: الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد شركة الخضيري والهزاع محامون ومستشارون، الطبعة الثانية، شوال ١٤٣٧هـ يوليو ٢٠١٦م.

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا الركن من أركان الإسلام إذ ينص النظام الأساسي للحكم في المادة رقم (٢١) على: " تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية"[١] وقد تولت الدولة السعودية جباية الزكاة من الأفراد والشركات والمؤسسات؛ إذ جاء في المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ النص التالي: " تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والافراد ممن يخضعون للزكاة".

وقد قامت المملكة العربية السعودية، بخطوات جبارة في سبيل تنظيم أمور هذا الركن العظيم، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

- إنشاء هيئة خاصة تحت مسمى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وهي: الهيئة المعنية بالقيام بأعمال جباية الزكاة، وتحصيل الضرائب والجمارك، وتحقيق أعلى درجات التزام المنشآت بالواجبات المفروضة عليهم، وفقًا لأفضل الممارسات، وبكفاءة عالية [٢].
- وضع رؤية خاصة بالهيئة مفادها: أن تكون الهيئة نموذجًا يحتذى به على الصعيد العالمي لإدارة الزكاة والضرائب بفعالية وشفافية والتركيز على العميل.
- وضع رسالة خاصة للهيئة مفادها: تمكين استدامة الاقتصاد وازدهار المجتمع من أجل المواطن السعودي وذلك بتطوير أنظمة الزكاة والضرائب لتقديم خدمات استثنائية[٣].

---

(١) ينظر: النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(٢) ينظر الموقع الرسمي للهيئة، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/agencies/agencyDetails/AC14

(٣) ينظر الموقع الرسمي للهيئة، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢،

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/agencies/agencyDetails/AC140

• إصدار اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تضمنت الأحكام التنفيذية لجباية الزكاة وتحديد الخاضعون لأحكامها، وتحديد الوعاء الزكاة وما يدخل فيه من أموال، وكيفية حساب الزكاة منه وغير ذلك من الأحكام.[١]

المطلب الرابع

المساءلة

خطت المملكة العربية السعودية خطوات جبارة في سبيل مكافحة الفساد بأنواعه والمالي منه على وجه الخصوص؛ حيث قامت بإنشاء هيئة مختصة بمكافحة الفساد، والتي تتمحور رسالتها حول: (العمل على حماية النزاهة ومكافحة الفساد وجمع البيانات وإعداد الإحصاءات في الأجهزة المشمولة باختصاصات الهيئة، كما تعمل على تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في التخطيط والمراقبة) [٢].

ومن أعظم الوسائل التي استخدمتها المملكة في مكافحة الفساد، وسيلة المساءلة، وتعني في الجملة:

• الاستعلام بشكل دوري عن مصادر الثروة لدى المسئولين لضمان عدم تكدس الأموال المتحصلة من عمليات الفساد المالي والإداري لديهم.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ .

(٢) موقع الهيئة، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢،
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/7d36fabe-eabc//

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في الإدارات العامة وتوليها صلاحيات واسعة لمحاسبة المقصرين والمهملين، وملاحقة مرتكبي الفساد المالي والإداري[١].

المطلب الخامس

محاربة المحسوبية والمجاملات الشخصية

من أنجع الوسائل التي استخدمتها المملكة العربية السعودية لمحاربة الفساد السعي للقضاء على المحسوبية، وتعني –حسب الويكيبيديا–: "المحسوبية أو المحاباة أو الواسطة (بالإنجليزية: nepotism) تعني تفضيل الأقارب أو الأصدقاء الشخصيين بسبب قرابتهم وليس كفاءتهم[٢].

وقد جاءت الأنظمة في المملكة العربية السعودية – حرسها الله – والمستمدة من الشريعة الإسلامية، مُجرّمة ومانعة ومحاربة للمحسوبيات والمجاملات الشخصية التي تكون على حساب مصلحة العمل أيًا كان. ومحاسبة القائمين بها في أكثر من نظام؛ كنظام مكافحة الرشوة، وكذا جاءت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتأكيد على قيام الأجهزة الحكومية بتطبيق الأنظمة وتطويرها وتقويمها وتوضيحها، وتقليص الإجراءات وتسهيلها والتوعية بها للقضاء على الاستثناءات غير النظامية، وللقضاء على داء الواسطة.

والتّأكيد على عدم التّمييز في التّعامل وعدم النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي للمراجع، وذلك لما يترتب عليها من فساد وآثار سلبية متعددة تقضي

---

(١) ينظر: نور طاهر الأقرع، "استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري". موقع أمان، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢.
.html.٢١٢٤center/-palestine.org/media-https://www.aman//

(٢) ينظر موقع ويكيبيديا، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢،
https://ar.wikipedia.org/wiki

على عمليات التطوير والبناء والإصلاح الإداري وتبدد الثروات والموارد الوطنية، وتعيق مسيرة التطوير والنهوض بالبلاد في مختلف الأصعدة والمجالات.

ومن أبرز السلبيات التي تنشأ عن المحسوبيات وانتشارها:

- اختلال التوازن الاجتماعي وطغيان الفساد الإداري والمالي.
- وأْد الرؤى الطموحة المميزة لدى الأشخاص الذين ليس لديهم واسطة.
- القضاء على القدرات الإبداعية وإحباطها.
- تفشي داء الحقد والكراهية بين الناس.
- تكون بؤر غير صحية في مواقع العمل لشعور الموظفين بالظلم والتمييز والعنصرية.
- الانعكاس السلبي على أداء وإنتاجية الموظف.

وغير ذلك من السلبيات المترتبة على ذلك(١).

المطلب السادس

الشفافية وإلزام كبار المسؤولين بتقديم إبراء ذمة مالية

مفهوم الشفافية يعني: ضرورة وضوح إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول على هذه الخدمات بشكل علني ومتساو للمواطنين جميعهم، وكذلك القرارات الحكومية المتعلقة بإدارة أي جانب من الجوانب العامة مثل السياسات العامة المتبعة، والسياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام،

(١) ينظر: سليمان بن صالح المطرودي، "الواسطة". موقع الجامعة السعودية الالكترونية، articles-https://seu.edu.sa/ar/jisr، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢

وبكلمات أخرى فإن الشفافية عكس السرية، فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمدا، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال(١).

وقد تبنّت المملكة شعار الشفافية المالية والاقتصادية بشكل واسع منذ انطلاق رؤية المملكة ٢٠٣٠، فبدأت تنشر مؤشرات الميزانية العامة ربعيًا منذ عام ٢٠١٧، بهدف تعزيز الشفافية وانسجامًا مع مبادرات وأهداف رؤية المملكة، لتقييم الحاضر والتنبؤ بمستقبل الميزانية العامة، مما قطع الشك باليقين وبرهن على دقة المعلومات الفعلية التي يتم نشرها. فلم تترك هذه البيانات المالية مجالًا للتفسيرات الخاطئة أو المغرضة التي تستهدف الإساءة للمملكة، حيث تكشف شفافية الميزانية عن جميع المعلومات المالية ذات الصلة وفي الوقت المناسب بطريقة منهجية، توضح كيف تستخدم الحكومة الموارد العامة لتلبية احتياجات المواطنين، وبإمكانهم والمؤسسات الحصول على معلومات عن كيفية تخصيص الموارد العامة واستخدامها.

وقد بذلت الدولة جهودًا جبارة في سبيل نشر ثقافة الشفافية في الأوساط الإدارية والمالية في كافة ربوع البلاد(٢).

وفي هذا الإطار وضعتْ، عدة ضوابط لإبراء الذمة المالية، وذلك على النحو الآتي:

١- يلتزم موظفو الهيئة بتقديم إقرار الذمة المالية على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

---

(١) ينظر: "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد". إعداد: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ص: ١٢٣٤ (ط٤، د. م، حكومات النرويج، ٢٠١٦م).

(٢) ينظر: جريدة الرياض: الثلاثاء ١٩ رمضان ١٤٤١هـ - ١٢ مايو ٢٠٢٠م.

٢- يقصد بإقرار الذمة المالية الإفصاح عن كل ما يملكه الموظف من أموال وحقوق مالية، عينية ومعنوية، داخل المملكة وخارجها، وما له وما عليه من ديون.

٣- يقدم الموظف الإقرار دوريًا كل ثلاث أعوام من تاريخ شغله الوظيفة في الهيئة، وذلك خلال (٣٠) يومًا من تاريخ نهاية كل فترة.

٤- يسلم الموظف إقرار الذمة المالية المختص في إدارات الذمة المالية في الهيئة، مقابل حصوله على ما يثبت تسليمه له[١].

المطلب السابع

إجراء المناقصات لتنفيذ المشاريع

والمناقصة هي: "طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة"[٢]

فهي عقد تبرمه الدولة للتوفير؛ فهي تختار من الأسعار المعروضة ما هو أوفق لمصلحة بيت المال العام وهو الأقل في حال المناقصة[٣].

(١) ينظر: جريدة الرياض: العدد ١٥٩٥١. السبت ٣ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ - ٢٥ فبراير ٢٠١٢م.

(٢) رفيق يونس المصري، "عقود التوريد والمناقصات". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢)، ص: ٥٧٢.

(٣) ينظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". مرجع سابق، ١: ٤٧٨.

ويتم غالبًا بطريق الظرف المختوم بأن يرسل المتزاحمون معروضاتهم في الأسعار دون أن يعلم أحدهم بما قدم الآخر ثم تفتح هذه المعروضات، وتعتبر هذه المعروضات بحكم إجابات متعددة فيصح للطرف المشتري أن يعين قبوله على ما شاء منها فيلزم صاحبه.

ويتم عقد المناقصات في مشتريات الدولة أو تنفيذ مشروعاتها، وكذا في عقود الإيجارات وتعهدات الأعمال، وله شروط تحددها الأنظمة والقرارات الحكومية، كتقديم مبلغٍ تأمينًا للقيام بعمله، وأن يكون ذلك خلال مدة معينة، وهي من التصرفات الجائزة شرعا(١).

ويتمثل الفساد في المناقصة بالمجاملة؛ وذلك بأن يتعمد المسؤول ترك التعاقد مع العطاء الأصلح لغير مصلحة العمل، بل لمصلحته الشخصية، سواء فعل ذلك مقابل مال يستلمه من صاحب العطاء المتعاقد معه (رشوة) أم لا، فالمجاملة هنا: تعني التدخل والتأثير في رسو المناقصة على صاحب عطاء غير مستحق لمصلحة شخصية.

ولا شك أن تلك المجاملة من خيانة الأمانة، ومن الاعتداء على المال العام، لأن ترك التعاقد مع صاحب العطاء الأقل والأصلح يحرم الدولة أو الجهة المعنية من الاستفادة من أقل الأسعار، فيكون ذلك الحرمان المتعمّد اعتداء على المال العام وهدرا له وصرفا له في غير وجهه المشروع.

(١) ينظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". مرجع سابق، ٨: ٥٢٧-٥٢٨.

وتترتب على ذلك عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة العامة(١).

وقد ورد في اللائحة التنظيمية لعقد المناقصات في المملكة العربية السعودية أن من بين أهداف المناقصات ما يلي:

١. تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.
٢. تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.
٣. تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص.
٤. ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.
٥. تعزيز التنمية الاقتصادية(٢).

المطلب الثامن

تطبيق النزاهة

يعد تطبيق مبدأ النزاهة من أنجح الوسائل في محاربة الفساد المالي، وقد بذلت المملكة العربية السعودية جهودا كبيرة في هذا الصدد؛ حيث قامت بإنشاء العديد من هيئات الرقابة الحكومية، كما وضعت استراتيجية وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. ومن تلك الجهود وجدت الهيئة المسماة بـ(هيئة الرقابة

(١) ينظر: موقع https: //laws. boe. gov. sa

(٢) "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية". ص: ٣ نسخة وزارة المالية السعودية (رقم١-بتاريخ: ١ديسمبر٢٠١٩م.

ومكافحة الفساد) والتي تُعنى: بحماية النّزاهة، وتعزيز مبدأ الشّفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه(١).

ومن أبرز أهداف الهيئة، ما يلي:

- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.
- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الهيئة – التي يتبعها الموظف المخالف- بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية – وفقا لما يقضي به النظام – في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالا تدخل في مفهوم الفساد، وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعدا مؤسسيا لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

---

(١) راجع موقع الهيئة، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢.
https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/reportcorruption

- **العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.**
- **تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.**
- **متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.**
- **مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.**
- **اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة، لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية[1].**

إلى غير ذلك من الأهداف.

---

(١) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢،
https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/reportcorruption

المبحث الرابع

الرقابة والمتابعة المالية في أنظمة المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة على الأسواق المالية.

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك.

المطلب الثالث: الرقابة على التحويلات المالية الخارجية.

المطلب الرابع: الرقابة على التمويلات والصدقات الخارجية.

المطلب الأول

الرقابة على الأسواق المالية.

أولا: تعريف الرقابة: الرقابة بصفة عامة تعني التحكم أو التوجيه. وفي سوق الأوراق المالية يقصد بها: التحكم أو توجيه سلوك المتعاملين في الأوراق المالية عن طريق وضع الأطر والضوابط المنظمة للتعامل وتحديد قواعد السلوك الواجب إتباعها ومعاقبة من يخالفها(١).

ثانيا: تعريف السوق المالي: يقصد بالسوق المالي: سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الحكومات والشركات، القابلة للتداول في البورصة، وفق ضوابط محددة. وتعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل بيعًا وشراءً بمختلف الأوراق المالية(٢).

---

(١) موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢ gov.sa.https://laws.boe

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي".٣: ٥٧٣ (ط١، د. م، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

وتقوم المملكة العربية السعودية بعملية رقابة كاملة لهذه الأسواق بغية حماية المستفيدين من التحايل أو التلاعب أو ممارسة المخالفات المالية.

وتتركز جهود الدولة في ذلك من خلال:

- الحرص على أن تكون التشريعات والإجراءات وكل قواعد اللعبة محترمة من طرف الجميع وخاصة من طرف المصدر للأوراق المالية
- أن تتم عملية الاكتتاب برصد المدخر لأمواله في مؤسسة ما في كنف الشفافية التامة وبناءً على معلومات مالية وغير مالية صادقة وثابتة ومستفيضة.
- أن لا يطرح المصدر أوراقه للاكتتاب العام إلا بعد أن يوزع نشرة إصدار يفصح فيها عن نشاط مؤسسته ومركزها المالي والقوانين التي تحكمها ونظامها الأساسي والداخلي وعن آفاقها المستقبلية وعن الفائدة المنتظرة من الاستثمار فيها(١).
- السهر على نشر الأنظمة والضوابط التي يتم على مقتضاها إعداد نشرة الإصدار وتوزيعها. كما تتولى هذه المصالح مراجعة المعلومات الواردة بنشرة الإصدار والتثبت من صحتها ومطالبة المصدر بتعديلها أو زيادة شرحها قبل نشرها. ولا يمكن عادة للمصدر أن يمر إلى طرح إصداره للاكتتاب العام قبل الحصول على تأشيرة الجهة المختصة على نشرة الإصدار لترويجها(٢).

إلى غير ذلك من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة بهذا الصدد لضبط الممارسات المتعلقة بهذا الشأن.

---

(١) ينظر: الدكتور مصطفى النابلي، "الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية". ص: ١٠١٣. (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٦).

(٢) ينظر: "الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية"، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الرقابة على البنوك

تعد البنوك إحدى أهم المجالات التي يمكن إهمال مراقبتها أن يتسبب في ضياع كثير من الأموال الخاصة والعامة أو ممارسة بعض صور الفساد. ولذلك حرصت المملكة العربية السعودية على مراقبتها مراقبة دقيقة، وذلك ضمن سلسلة إجراءاتها في مكافحة الفساد بكافة صوره.

فقد أصدرت مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تعزيز مكافحة الفساد ومنها: نظام مراقبة البنوك لعام (٢٠٠٥م) والمرسوم الملكي لمحاسبة الموظفين عن المصادر المشكوك فيها لثراء بعض الموظفين لعام ١٩٦٢ المعدل[١].

كما قامت الدولة بإنشاء إدارة عامة لمراقبة البنوك في المملكة، والذي هدفها الأساسي، هو: مراقبة وتنظيم القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية من خلال منح التراخيص وإصدار السياسات والأنظمة الفعالة والإشراف والتفتيش بهدف بهداف ضمان التزام القطاع البنكي واتخاذ إجراءات الردع وإنجاز العدالة في حالة حدوث عدم الإلتزام بالأنظمة.

ومن أبرز مهام هذه الإدارة ما يلي:

١- تطوير الإطار التنظيمي والإشرافي وإصدار أدلة تحتوي على مهام الإشراف وعمليات التفتيش وإجراءاتها.

(١) ينظر: محمد حسن سعيد، "وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد". ص: ١٥٠ بحث منشور بجامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠١٩م.

٢- تنفيذ عمليات الإشراف المكتبي لأوضاع البنوك المحلية ومؤسسات الصرافة، وفروع البنوك الأجنبية وذلك بموجب ما ورد في أدلة الإجراءات والإشراف على أساس المخاطر.

٣- تتنفيذ عمليات التفتيش الميداني للبنوك المحلية ومؤسسات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية.

٤- تنظيم عمليات الدخول إلى القطاع البنكي عبر إصدار التراخيص ومراجعة الطلبات الأخرى (مثال: طلب فتح الفروع وتعيين المسؤولين وتقديم المنتجات الجديدة) [١].

المطلب الثالث

الرقابة على التحويلات المالية الخارجية

تتمتع المملكة العربية السعودية بمكانة استراتيجية في العالمين العربي والإسلامي، وبناء على ذلك فهي قبلة لعموم المسلمين من كافة أرجاء المعمورة، الأمر الذي يقضي بوجود جاليات كبيرة من شتى الأعراق والجنسيات، من عمال وموظفين وغيرهم، وهؤلاء تكثر تحويلاتهم المالية للخارج. وقد دأبت المملكة العربية السعودية على محاربة منابع الفساد ومصادره والكشف عن وسائله وطرقه وأساليبه. وفي هذا الصدد حاربت ما يعرف الآن بجريمة (غسيل الأموال) أو (تبييض الأموال) [٢] وكذلك حاربت بكل ما أوتيت من قوة جرائم الإرهاب،

(١) موقع البنك المركزي السعودي، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢.
www.sama.gov.sa\\httpp

(٢) وتعني: "جعل الأموال الناتجة عن أصول محرَّمة ذاتَ أصول مباحة في الظّاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال". ينظر: "وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد". ص: ١٥٠ مرجع سابق.

ووسائل تمويله، وجفّفت منابع دعمه. وقد بينت التجارب أن عدم ضبط عملية التحويلات الخارجية يؤدي إلى التسيب في هذا المجال، مما قد تنتج عنه آثار سلبية تعود بالضياع على جهودها في محاربة الفساد والإرهاب وغسيل الأموال.

من أجل ذلك وضعت لوائح تنظيمية تضبط عمليات التحويل الخارجية، فقد ورد في (المادة العاشرة) من نظام مكافحة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ما يلي[1]:

- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، فإن لم تتمكن المؤسسة المالية من الحصول على تلك المعلومات، فيجب عدم تنفيذ التحويل البرقي.
- على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفقا للمادة (الثانية عشرة) من النظام.
- على المؤسسة المالية الالتزام بأي تدبير إضافي يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليه اللائحة.

(١) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢، https:// laws.boe.gov.sa

المطلب الرابع

الرقابة على التمويلات والصدقات الخارجية

تعد الصدقة والعمل الخيري من بين الأمور التي دعا إليها الإسلام وحث عليها؛ ففي الذكر الحكيم الكثير من الآيات الدالة على الترغيب في الإنفاق وبذل الخير للمحتاجين، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴾ (فاطر: ٢٩) وغيرها الكثير من الآيات. إلا أن ما ظهر في الآونة الأخيرة من استغلال بعض الجهات المشبوهة لبرامج العمل الخيري لتنفيذ أهداف معينة لا تمت للعمل الخيري بصلة، استدعت ضرورة تنظيم هذا المجال وفق آليات محددة تمنع من وصول الأموال المرصودة للعمل الخيري إلى من يصرفها في ما لم تخصَّص له.

وفي هذا الصّدد قامت المملكة العربية السعودية بتنظيم العمل الخيري والتمويلات والصدقات الخارجية، من خلال عدد من الأنظمة والقوانين الخاصة التي يكون العمل في إطارها وعلى هدي أحكامها. وبقدر ما يعتقد البعض أن القوانين قد تكون معوِّقة لحرية الجمعيات الخيرية والهيئات المهتمة بالصدقات الخارجية أو داعية للتدخل في شؤونها بقدر ما تكون في غالب الأمر حامية للعاملين عليها أو المتبرعين الذين يضعون أموالهم بين أيدٍ أمينة تُحسِن التصرف.

وقد وكلت المملكة العربية السعودية العمل الخيري لثلاث جهات بقصد تنظيمها ومراقبتها، وهي: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة التعليم.

كما أنه بعد أحداث الإحدى عشر من سبتمبر، صدر أمر ملكي بتاريخ: ٦/محرم١٤٢٥هـ الموافق: (٢٠٠٤/٢/٢٧م) بإنشاء الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية بالخارج.

وزيادة في الحرص على ضبط التبرعات حصرت المملكة التبرع الخارجي في (مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية) ومنعت كافة التبرعات خارج إطاره.

وقد صدر في ذلك بيان من رئاسة أمن الدولة، صرح فيه المتحدث الرسمي برئاسة أمن الدولة بأنه:

"انطلاقا من الحرص على سلامة العمل الخيري وتنامي مصادر دخله، ونظرا لما لوحظ في الآونة الأخيرة من كثرة الرسائل والدعوات في مواقع التواصل الاجتماعي من قبل جهات خارجية مجهولة تقوم بإنشاء مواقع على شبكة الانترنت، وتدعوا لجمع أموال أو تبرعات لغرض المساهمة في العمل الخيري خارج المملكة، عليه: فإن رئاسة أمن الدولة تحذر من الاستجابة لتلك الدعوات والرسائل أو تداولها، أو المشاركة فيها، وتحث الجميع على عدم التبرع لتلك الجهات؛ كون ذلك يعرض المتبرع للمساءلة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة. ودعت الرئاسة الراغب في التبرع داخل المملكة أن يتوجه إلى القنوات المصرح لها في الداخل، وأما من يرغب في التبرع للخارج؛ فإن الجهة الوحيدة المصرح لها بإيصال التبرعات خارج المملكة هي مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، والله ولي التوفيق"[(١)].

(١) موقع وكالة الأنباء السعودية (واس)، بيان منشور بتاريخ٢٠٢١/٣/١٠م، تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٢، https://spa.gov.sa

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تحديد أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات، على النحو التالي:

أ. أبرز النتائج:

أولًا: الفساد المالي الكبير هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين في الدولة وذلك بغرض تحقيق مصالح مالية أو اجتماعية كبيرة. ويُعدُّ هذا النوع من أهم أنواع الفساد وأخطرها على الإطلاق؛ لأنه يكبد خزانة الدولة مبالغ مالية غاية في الضخامة.

ثانيًا: الفساد في القطاع الحكومي يمثل انحرافًا إداريًا غاية في الخطورة، حيث يتم عن طريقه سرقات مالية في المشاريع الكبرى بالدولة بغرض تحقيق مصالح شخصية دون النظر لمصلحة الدولة وتحقيق الأصلح لها.

ثالثًا: قامت المملكة العربية السعودية بتجريم الفساد المالي، وذلك بإساءة استخدام المال العام في نصوص واضحة من نظامها التشريعي، وذلك تماشيا مع الموقف الصريح للشريعة الإسلامية في ذلك.

رابعًا: العقوبات التي تطال الفاسدين تختلف من متهم إلى آخر حسب الوقائع التي ارتكبها والوصف الجرمي للواقعة وجسامة الجريمة ودور كل متّهم، وهو ما تقرّره المحكمة المختصّة، وتتراوح ما بين السجن (١٥) عامًا والغرامة المالية وإعادة الأموال التي تم الحصول عليها خلال الجريمة المرتكبة.

خامسًا: وضعت المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات النظامية الاستباقية لتجريم الفساد المالي وعلاجه لحماية المال العام والانتفاع به، منها: ترشيد الأوقاف، وتنظيم الزكاة، وتولية الكفء في الوظائف القيادية.

سادسًا: ارتكز نظام المملكة العربية السعودية في محاربة الفساد والمالي وحماية المال العام والانتفاع به، على ثلاثة مبادئ متميزة وعملية، تمثلت في: المساءلة، والشفافية، وتطبيق النزاهة.

سابعًا: باعتبار المملكة العربية السعودية دولة تستمد أحكامها من الشَّريعة الإسلاميَّة، فقد قامت بتجريم السرقة والغصب والتعدي على الممتلكات العامة والاحتيال والتستر التجاري، وإلزام مختلسي المال العام برّده في سابقة نادرة في الحفاظ على المال العام.

ثامنًا: نجحت المملكة العربية السعودية في معالجة الفساد بصورة متقدمة وضبط الانتفاع بالمال العام وحمايته؛ من خلال تعزيز أنظمة الرقابة والمتابعة على حركة الأموال السوقية والمصرفية والتحويلات الخارجية.

تاسعًا: بذلت المملكة العربية السعودية جهودًا جبارة في سبيل المحافظة على المال العام، وظهرت الآثار الطيبة لتلك الجهود من خلال النجاح المتميز في أجهزتها التنفيذية وتطبيقها لأنظمة محاربة الفساد، فأنشأت (نزاهة) وحاربت المحسوبيات وطبّقت الشّفافية، وقامت بنشر مؤشّرات الميزانية العامة ربعيًا منذ عام ٢٠١٧، بهدف تعزيز الشّفافية وانسجامًا مع مبادرات وأهداف رؤية المملكة، لتقييم الحاضر والتنبّؤ بالمستقبل.

ب. أهم التوصيات:

أولًا: توصي الباحثة ببذل مزيدٍ من الجهود الأكاديمية التي تلبي احتياجات المجتمع في التوعية الدينية، في ما يتعلق بضرورة الحفاظ على الأموال العامة، والسعي لحمايتها من الاعتداء بكافة صوره.

ثانيًا: توصي الباحثة برصد التجربة السعودية المتميزة في تجريم الفساد المالي من خلال الضوابط النظامية للحفاظ على المال العام والانتفاع به، كأنموذج تطبيقي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ثالثًا: توصي الباحثة الأقسام العلمية المتخصصة بالمزيد من الأبحاث والدراسات التفصيلية عن جهود كافة المؤسسات السعودية الرسمية في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد المالي.

رابعًا: توصي الباحثة بتقديم دراسة علمية تفصيلية عن أنموذج نزاهة في المملكة العربية السعودية في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ وأثرها في تعزيز التنمية المالية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية (حفص) طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢. ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، منشورات: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤. ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرين، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ه/١٩٦٨م.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، منشورات: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٩. الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

١٠. الألباني، محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي– بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١١. الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).

١٢. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. "الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، د، م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث ــ مصر، ٢٠٠٤ م.

١٥. بيضون، فاديا قاسم. "الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة". (د. ط، بيروت: دار الحلبي، د.ت).

١٦. الترمذي، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، د. م، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٨. جوهر، علي صالح. "تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية رؤية اقتصادية تربوية". (د. ط، د. م، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

١٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٠. حلمي محمد فوده، المرشد في كتابة الأبحاث، وعبد الرحمن صالح عبد الله، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة السادسة/ ١٤١٠، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢١. الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. والطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩م.

٢٢. الدُّبْيَانِ، عمر دُبْيَانِ بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).

٢٣. الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٤. الرازي، محمد بن عمر، مفاتح الغيب، منشورات دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤٢٠ هـ.

٢٥. الزبيدي، مرتضى. "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (د. ط، د.م، دار الهداية، د.ت).

٢٦. الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق، دار الفكر، د. ت).

٢٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". ١٣: ٩. دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٨. السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

٢٩. سعيد، محمد حسن. "وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد". بحث منشور بجامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠١٩م.

٣٠. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، وكذلك: الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩م.

٣١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، د. م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٣٢. الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، منشورات/ دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٣. شاهين، عادل. "أخذ المال على أعمال القرب". (ط١، د. م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

٣٤. شريهان ممدوح حسن، "جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة". المجلة القانونية بجامعة شقراء.

٣٥. صبحي الصالح: الفساد من منظور العولمة، آثار المالية والاقتصادية، مجلة

الإداري، العدد ١٠٥، السنة ٢٨، مسقط، ٢٠٠٦.

٣٦. الطيّار، عبد الله بن محمد وآخرين. "الفقه الميسر". (د. ط، الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ).

٣٧. العقلا، عقيل محمد. "المعوقات القانونية لتنمية الوقف في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تحليلية". بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٢١م.

٣٨. علي حميد هندي، "جرائم ذوي الياقات البيضاء وآثارها على النظام المالي والإداري" بحث منشور في مجلة (الدنانير) العراقي. العدد (الثالث عشر/٢٠١٨م).

٣٩. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار النهضة ـ مصر، ٢٠١٣.

٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١. محمد شفيق، البحث العلمي؛ الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتبة الجامعية-مصر، ٢٠٠١م.

٤٢. مفيد ذنون يونس، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، مجلد ٣، العدد ١٠١، السنة ٢٠١٠.

٤٣. المقدسي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المصرية. القاهرة. بدون تاريخ.

٤٤. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، د.ط).

٤٦. النابلي، سعادة الدكتور مصطفى. "الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٦).

٤٧. النويصر، محمد عبد العزيز. "إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته". (أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، ٢٠١١م).

٤٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ت).

المواقع الالكترونية:

49. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/7d36fabe-eabc

50. https://www.awqaf.gov.sa/ar

51. https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/agencies/agencyDetails

52. https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/reportcorruption.

٥٣. استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري، للباحث (نور طاهر الأقرع) مقال منشور على موقع أمان.
https://www.aman-palestine.org/media-center/2124.html
٥٤. أوجه الفساد المالي، لسعود بن هاشم جليدان، منشور في صحيفة (الاقتصادية) السعودية بتاريخ (١يونيو٢٠١٤م) على الموقع:
ttps://www.aleqt.com/2014/06/01/article_853443.html
٥٥. كيف تسعى رؤية ٢٠٣٠ لتنويع الاقتصاد وعدم الاعتماد على النفط مقال، منشور بتاريخ٢/ مايو٢٠١٩م، موقع المرسال، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/١٣، https://www.almrsal.com
٥٦. موقع البنك المركزي السعودي، على الشبكة:
httpp\\www.sama.gov.sa
٥٧. الموقع الرسمي لجريدة عكاظ https://www.okaz.com.sa.
٥٨. الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. https://laws.boe.gov.sa
٥٩. الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والضريبة على الشبكة
٦٠. الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على الشبكة بعنوان
٦١. موقع المرسال. https://www.almrsal.com
٦٢. موقع الهيئة العامة لمكافحة الفساد على الموقع
٦٣. موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:https://laws.boe.gov.sa.
٦٤. موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

٦٥. الواسطة، لسليمان بن صالح المطرودي. مقال منشور في موقع/ الجامعة السعودية الالكترونية: https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles

الجرائد:

٦٦. جريدة "الجزيرة "، العدد (١١٣٥٨).

٦٧. جريدة الرياض العدد ١٥٩٥١. السبت ٣ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ - ٢٥ فبراير ٢٠١٢م.

الأنظمة الرسمية:

٦٨. الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد شركة الخضيري والهزاع محامون ومستشارون، الطبعة الثانية، شوال ١٤٣٧ه/ يوليو ٢٠١٦م.

٦٩. القرار رقم ١ تاريخ ١٤٤٣/١/١ هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٧٠. اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: ٢٢١٦ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ.

٧١. المادة رقم ١٩ نظام ديوان المراقبة العامة الصادر في تاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ بالمرسوم الملكي رقم م/٩.

٧٢. مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وأخلاقيات الوظيفة العامة، الصادرة عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، ص ٦.

٧٣. المرسوم الملكي رقم ٤٣ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ. والمرسوم الملكي م/١١٠ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ المعدل للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٣.

٧٤. النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب الأمر الملكي رقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

٧٥. النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨ هـ.

٧٦. نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ.

٧٧. نظام محاكمة الوزراء السعودي الصادر بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠ بالمرسوم الملكي رقم ٨٨.

٧٨. نظام مكافحة جريمة الرشوة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ ه.

٧٩. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ.

٨٠. نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ.

٨١. Types and Impact of corruption، Retrieved ٨-١١-٢٠٢٠. Edited

Index of sources and references

The Noble Qur'an.

1. **"*Almawasu'ah Alfiqhyyah Alkwaiteyyah*". (Dar. Tibah، Kuwait، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، 1404 – 1427H).**
2. **Al Nabli، His Excellency Dr. Mustafa. "*Al-Aswāq Al-Mālyyah Wa Al-Bursah Wa Al-Tajrebah Al-Tunesyyah*". (Jeddah: Journal of the Islamic Fiqh Academy، Issue: 6).**
3. **Al-Albani، Muhammad bin Nasser Al-Din، Irwaa Al-Ghalil، investigation: Zuhair Al-Shawish. Islamic Office - Beirut. Edition: the second 1405 AH - 1985 AD.**
4. **Al-Amedi، Ali bin Abi Ali. "*Al-Ehkām fī Usul Al-Ahkām*". Investigation: Abdul Razzaq Afifi. (D. T.، Beirut: The Islamic Office، D. T.).**
5. **Al-Azhari، Muhammad bin Ahmad. "*Tahdheeb Al-lugha*". Investigation: Muhammad Awad Mereb. (1st ed.، Beirut: House of Revival of Arab Heritage، 2001G).**
6. **Al-Bukhari، Abdel-Aziz bin Ahmed، Revealing Secrets، Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami، without edition and without date.**
7. **Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail. "*Al- Sahīh* ". Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st ed.، D، M، Dar Touq Al-Najah، 1422H).**
8. **Al-Dubyyan، Omar Dubyyan Bin Muhammad. "*Al-Muāmalāt Al-Islāmyyah Asālah wa Muāsarah*". (2nd ed.، Riyadh: King Fahd National Library، 1432H).**
9. **Al-Gohari، Ismail bin Hammad، "Al-Sahah is the crown of the language and the authenticity of the Arabic"، investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar، publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut، Edition: Fourth، 1407 AH - 1987 AD.**
10. **Al-Hamwi، Ahmed bin Muhammad Makki Al-Husseini، Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes، Scientific Book House، Edition: First، 1405 AH - 1985 AD. And the last edition، Mustafa Al-Halabi Press، Cairo، Publication Date: 1378 A.H. = 1959 A.D.**

11. **Al-Kasani، Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Sharia'، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، Edition: Second، 1406 AH - 1986 AD.**
12. **Al-Maqdisi، Sharaf Al-Din، Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal، the Egyptian Press. Cairo. without date.**
13. **Al-Menawi، Zain El-Din Abdel Raouf. "*Al-Tawqif Ala Muhemmat Al-Taarif*". (1st ed.، Cairo: World of Books 38 Abdel Khaleq Tharwat، 1410H-1990G).**
14. **Al-Naysaburi، Muslim bin Al-Hajjaj. "*Al- Sahīh* ". Investigation: Mohamed Fuad Abdel Baqi. (D. T، Beirut، House of Revival of Arab Heritage، D، T).**
15. **Al-Nuwaiser، Mohamed Abdel-Aziz. *"Ehmāl Almāl Al-Aām Wa Suaa Estekhdamuh Tajreemuh Wa Awāqebuh*". (Master's thesis، Naif Arab University for Security Sciences، College of post Graduate Studies، Department of Administrative Sciences، 2011G).**
16. **Al-Razi، Ahmed bin Faris، Standards of Language، investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun. Publisher: Dar Al-Fikr، year of publication: 1399 AH - 1979 AD.**
17. **Al-Razi، Muhammad bin Omar، The Keys to the Unseen، Publications of the Arab Heritage Revival House - Beirut، Edition: Third -1420 AH.**
18. **Al-Saadi، Abdullah bin Najm bin Shaas. "*Eqd Al-Jawāher Al-Thaminah fī Madhhab Aalām Al-Madinah*". Investigation: Humaid bin Muhammad Lahmar. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1423H - 2003G).**
19. **Al-Sarkhasi، Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl، "Al-Mabsout". 13: 9. Dar al-Ma'rifah - Beirut، edition: without edition. Publication date: 1414 AH - 1993 AD.**
20. **Al-Shafei، Muhammad bin Idris، The Mother's Book، publications / Dar Al-Ma'rifah - Beirut Edition: without edition، year of publication: 1410 AH / 1990 AD.**
21. **Al-Shatby، Ibrahim bin Mussa Al-Lakhmi. "*Al-Muwafaqāt*". Investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st ed.، D. M، Dar Ibn Affan، 1417H - 1997G).**

22. **Al-Suyuti، Similarities and Isotopes، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، first edition، 1411 AH - 1990 AD، as well as: the last edition، Mustafa Al-Halabi Press، Cairo، publication date: 1378 AH = 1959 AD.**
23. **Al-Tayyar، Abdullah bin Muhammad and others. "*Al-Fiqh Al-Muyassar*". (D. T، Riyadh، Madar Al-Watan Publishing، 1432H).**
24. **Al-Tirmidhi، Al-Sunan، investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid. Modern Library، Saida - Beirut.**
25. **Al-Tuwaijri، Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah. "*Mawsuat Al-Fiqh Al-Islāmi*". (1st ed.، d.، House of International Ideas، 1430H - 2009G).**
26. **Al-Uqla، Aqil Muhammad. "*Al-Muawwaqāt Al-Qānunyyah Letanmiāt Al-Waqf fī Al-Mamlakah Al-Arabyyah Al-Saudyyah، Rooting Analytical Study*". Research submitted to get a PhD degree at the International Islamic University in Malaysia، 2021G.**
27. **Al-Zarkashi، Badr Al-Din. "*Al-Manthur fī Qawaed Al- Fiqh*". (2nd ed.، Kuwait، Kuwaiti Ministry of Awqaf، 1405H - 1985G).**
28. **Al-Zubaidi، Murtada. "*Taj Al-Aroos*". Investigation: A group of investigators. (D. T.، D. M.، Dar Al-Hedaya، D. T.).**
29. **Al-Zuhaily، Wahbah. "*Al-Fiqh Al-Islāmi Wa Adellatoh*". (4th ed.، Damascus، Dar Al-Fikr، D. T.).**
30. **Beydoun، Fadia Qassem. "*Al-Fasād Abraz Al-Jaraem Wa Supul Al-Mualajah*." (D. T.، Beirut: Dar Al-Halabi، D. T.).**
31. **Helmy Muhammad Fouda، the guide in writing research، and Abd al-Rahman Saleh Abdullah، Jeddah: Dar Al-Shorouk for publication، distribution and printing، sixth edition / 1410، 1411 AH، 1991 AD.**
32. **Ibn Abidin، Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. "*Radd Al-Mehtār Ala' Al-Durr Al-Mukhtār*". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1412H - 1992G).**
33. **Ibn Al-Atheer، Al-Mubarak bin Muhammad. "*Alnehāiah fī Gharib Alhadith*". Investigation: Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (D. T، Beirut: The Scientific Library، 1399H - 1979G).**

34. **Ibn Al-Najjar، Muhammad bin Ahmad. "*Muntaha' Al-Erādāt*". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Ed.، D. M.، Al-Resala Foundation، 1419H – 1999G).**
35. **Ibn Attia، Abdul Haq bin Ghaleb. " *Al-Muharrar Al-Wajiz fī Tafsīr Al-Kitāb Al-Aziz*" (1st ed.، Beirut، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1422H).**
36. **Ibn Hazm، Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Dhaheri، Al-Mahalla Al-Athar، Publications: Dar Al-Fikr - Beirut، without edition، and without date.**
37. **Ibn Manzoor، Muhammad bin Makram، Lisan Al Arab، Publications: Dar Sader - Beirut، Edition: Third - 1414 AH.**
38. **Ibn Qudama، Abdullah bin Ahmed bin Qudama al-Maqdisi: Al-Mughni، investigation: Taha Al-Zeini and others، publisher: Cairo Library، first edition، 1388 AH / 1968 AD.**
39. **Ibn Rushd، Muhammad bin Ahmed Abu Al-Walid، Al-Muqaddamat Al-Mamhidat، Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami Edition: First، 1408 AH - 1988 AD.**
40. **In the origins of the Islamic criminal system, Muhammad Salim Al-Awa, Dar Al-Nahda - Egypt, 2013.**
41. **Johar، Ali Saleh. "*Tamweel Al-Taleem Wa Al-Waqf fī Al-Mujtamāt Al-Islāmyyah، Royah Eqtisādyyah Tarbawyyah*". (D. T، D. M.، Modern Library for Publishing and Distribution، 2011G).**
42. **Mufid Dhanoun Younes, The Impact of Corruption on the Government's Economic Performance, Tanmiat Al-Rafidain Journal, College of Administration and Economics, University of Mosul, Volume 3, Issue 101, Year 2010.**
43. **Muhammad Shafiq، scientific research; Methodological steps for the preparation of social research، University Library - Egypt، 2001.**
44. **Saeed، Mohamed Hassan. "*Wasāel Al-Qanun Al-Dawli Lemukāfahat Jarāem Al-Fasād*". Published research at the Middle East University، Amman، Jordan، 2019G.**

45. **Shaheen، Adel. "*Akhdh Al-Māl Ala A،Māl Al-Qurb*". (1st ed.، D. M.، House of Treasures of Seville for Publishing and Distribution، 1425H – 2004G).**
46. **Sherihan Mamdouh Hassan، "Efforts to Combat Financial and Administrative Corruption in the Kingdom of Saudi Arabia، a Comparative Study." Shaqra University Legal Journal.**
47. **Subhi Al-Saleh: Corruption from the perspective of globalization, financial and economic effects, Al-Edari Magazine, Issue 105, Year 28, Muscat, 2006.**
48. **The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, Dar al-Hadith, Egypt, 2004.**

websites:

49. **"*Al-Wāsṯa*"، by Suleiman bin Saleh Al-Matroudi. An article published on the Saudi Electronic University website: https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles**
50. **Al-Mersal website. https://www.almrsal.com**
51. **Al-Mersal website، accessed 1/13/2022، https://www.almrsal.com**
52. **An article entitled: How Vision 2030 seeks to diversify the economy and not depend on oil، published on May 2، 2019 AD،**
53. **Aspects of financial corruption، by Saud bin Hashem Julaidan، published in the Saudi newspaper (*Al-Iqtisādyyah*) (June 1، 2014 G) on the website: https://www.aleqt.com/2014/06/01/article_853443.html**
54. **https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/7d36fabe-eabc**
55. **https://www.aman-palestine.org/media-center/2124.html**
56. **https://www.awqaf.gov.sa/ar**
57. **https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/agencies/agencyDetails**
58. ***Istratijyyat Muwājahat Al-Fasād Al-Māli Wa Al-Idāri*"، by the researcher (Noor Taher Al-Aqra')، an article published on the Aman website**

59. The Control and Anti-Corruption Authority website https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/reportcorruption .
60. The official website of Okaz Newspaper https://www.okaz.com.sa.
61. The official website of the Experts Committee in the Council of Ministers. https://laws.boe.gov.sa
62. The official website of the Ministry of Endowments، Call and Guidance in the Kingdom of Saudi Arabia on the network entitled
63. The official website of the Zakat and Tax Authority on the network
64. The Saudi Central Bank website، on the network: httpp\\www.sama.gov.sa
65. The website of the Anti-Corruption Authority on the website
66. The website of the National Anti-Corruption Authority: https://laws.boe.gov.sa.

News Papers:

67. Al-Jazeera newspaper، issue (11358).
68. Al-Riyadh Newspaper، Issue 15951. Saturday، Rabi` Al-Akhar 3، 1433H - February 25، 2012G.

Official systems:

69. Administrative regulations and decisions related to endowments in the Kingdom of Saudi Arabia, prepared by Al-Khudairi and Al-Hazza Lawyers and Consultants, second edition, Shawwal 1437 AH / July 2016 AD.
70. Article No. 19 of the General Audit Bureau System issued on 11/2/1391 AH by Royal Decree No. M/9. The Anti-Bribery Crime Law issued by Royal Decree No. M/36 dated 12/29/1412 AH.
71. Decision No. 1, dated 1/1/1443 AH, specifies major crimes that require arrest.
72. Royal Decree No. 43 dated 11/29/1377 AH. And Royal Decree M/110 dated 9/11/1443 AH amending Article 5 of Decree No. 43.
73. The Anti-Money Laundering Law issued by Royal Decree No. M/20 dated 5/2/1439 AH.

74. The Basic Law of Governance issued by Royal Decree No.: A / 90 and dated: 8/27/1412 AH.
75. The Code of Conduct and Ethics of the Public Service and the Ethics of the Public Service, issued by the Council of Experts at the Council of Ministers in the Kingdom of Saudi Arabia, p. 6.
76. The executive regulations for collecting zakat issued by Ministerial Resolution No. 2216 dated 7/7/1440 AH.
77. The General Authority of Awqaf system issued by Royal Decree No. M/11 dated 2/26/1437 AH.
78. The penal system for forgery crimes issued by Royal Decree No. M/11 dated 2/18/1435 AH.
79. The Saudi Ministers Trial System issued on 9/22/1380 by Royal Decree No. 88.
80. The System of Functions of Directing Public Funds issued by Royal Decree No. M/77 dated 10/23/1395 AH.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٠٧٦
التمهيد: بيان ماهية المال وتنويع مصادر الدخل الرسمي، ويتضمن مطلبين:	٢٠٨٨
المطلب الأول: ماهية المال، وفيه ثلاثة فروع:	٢٠٨٨
الفرع الأول: تعريف المال.	٢٠٨٨
الفرع الثاني: أقسام المال.	٢٠٩٠
الفرع الثالث: منزلة المال في الإسلام.	٢٠٩٢
المطلب الثاني: تنويع مصادر الدخل الرسمي للدولة، وفيه ثلاثة فروع:	٢٠٩٤
الفرع الأول: ترك الاعتماد الكلي على النفط.	٢٠٩٤
الفرع الثاني: تشجيع السياحة.	٢٠٩٦
الفرع الثالث: تشجيع الاستثمار الخارجي.	٢٠٩٨
المبحث الأول: تجريم الفساد المالي، وفيه أربعة مطالب:	٢٠٩٩
المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي.	٢٠٩٩
المطلب الثاني: التأصيل النظري للفساد المالي.	٢١٠١
المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي.	٢١٠٧
المطلب الرابع: عقوبة الفساد المالي.	٢١١٤
المبحث الثاني: تجريم الكسب غير المشروع في أنظمة المملكة العربية السعودية.وفيه سبعة مطالب:	٢١١٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تجريم السرقة في الشريعة والنظام السعودي.	٢١١٦
المطلب الثاني: تجريم الغصب والاستيلاء على ممتلكات الأفراد بالقوة.	٢١١٨
المطلب الثالث: تجريم التعدي على الممتلكات العامة المملوكة للدولة.	٢١١٩
المطلب الرابع: تجريم القمار والميسر.	٢١٢٠
المطلب الخامس: تجريم الاحتيال والاستيلاء على الأموال بالخداع.	٢١٢١
المطلب السادس: تجريم التستر التجاري.	٢١٢٣
المطلب السابع: إلزام مختلسي المال العام بردّ ما أخذوه.	٢١٢٥
المبحث الثالث: علاج الفساد المالي في أنظمة المملكة العربية السعودية، وفيه ثمانية مطالب:	٢١٢٧
المطلب الأول: تولية الكفء في الوظائف القيادية.	٢١٢٧
المطلب الثاني: ترشيد الأوقاف.	٢١٢٩
المطلب الثالث: تنظيم الزكاة.	٢١٣٢
المطلب الرابع: المساءلة.	٢١٣٤
المطلب الخامس: محاربة المحسوبية والمجاملات الشخصية.	٢١٣٥
المطلب السادس: الشفافية وإلزام كبار المسؤولين بتقديم إبراء ذمة مالية.	٢١٣٦
المطلب السابع: إجراء المناقصات لتنفيذ المشاريع.	٢١٣٨
المطلب الثامن: تطبيق النزاهة.	٢١٤٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: الرقابة والمتابعة المالية في أنظمة المملكة العربية السعودية، وفيه أربعة مطالب:	٢١٤٣
المطلب الأول: الرقابة على الأسواق المالية.	٢١٤٣
المطلب الثاني: الرقابة على البنوك.	٢١٤٥
المطلب الثالث: الرقابة على التحويلات المالية الخارجية.	٢١٤٦
المطلب الرابع: الرقابة على التمويلات والصدقات الخارجية.	٢١٤٨
الخاتمة	٢١٥٠
المصادر والمراجع	٢١٥٣
فهرس الموضوعات	٢١٦٩